



جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



مدى فعالية الإختصاص الرقابي للسلطة العليا
للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون العام الإقتصادي

تحت إشراف الدكتور
- موري سفيان

من إعداد الطالبتين
- كرموش عائشة
- إدري حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بلغزلي صبرينة، أستاذة محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- رئيسة
الأستاذ: موري سفيان، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية - مشرفا ومقرر
الأستاذة: عبدلي نعيمة، أستاذة محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن ييسر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "موري سفيان" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيّمة

وجزاه الله عن ذلك كل خير

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول

فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

- كرموش عائشة وإدري حنان -

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب مصدر فخري وعزتي، أبي العزيز الذي غادر الحياة باكراً رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى من منحتني القوة والعزيمة، لمواصلة الدرب، أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى أعلى ما أملك في هذه الدنيا أخواتي الغاليات حفظهن الله ورعاهن.

إلى سندي وداعمي في هذه الحياة زوجي حفظه الله وأدامه لي.

- كرموش عائشة -

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى.

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقى لإتمام بحث تخرجى.

أهدي ثمرة نجاحى بكل حب إلى كل من يقطنون مملكتى الصغيرة.

الى والدي أدامهم الله روحا طيبة، أسأل الله عز وجل أن يعطيهم من عطاياهم ويمنحهم العفو والرضا.

الى رفيقة دربى وقطعة من قلبى أختى الغالية.

الى إخوانى، أتما العز والسند أدامكم الله فخرا لعائلتنا.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

Vol : Volume.

N° : Numéro.

P : Page.

PP : de Page à la Page.

مقدمة

إن الفساد ليس بظاهرة جديدة سرعان ما تظهر فتختفي، وإنما هي ظاهرة مستمرة يتفاوت حجمها من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر داخل الدولة الواحدة، وأثرت هذه الظاهرة وإنعكاساتها السلبية على المجتمعات والاقتصاد⁽¹⁾، فالفساد إذا ما إنتشر في مجتمع ما أدى إلى عرقلة نموه الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي يفقد حاضره ويجني على مستقبله.

فالفساد المالي والإداري ليس حكرًا على نظام دون آخر فهو موجود في كل النظم السياسية، وإن عملياته وممارسته هي تصرفات غير شرعية تصدر عن المسؤول تتضمن سوء إستغلاله في استخدام الأموال العامة فتوجه إلى غير الأوجه المعدة لها، وتذهب لأغراض ومنافع شخصية بشكل مناف للقوانين والأعراف والقيم الأخلاقية والإنسانية فقد تكون هذه الممارسات الفاسدة عن طريق الرشوة، الإبتزاز، والإحتيال والنصب وغيرها⁽²⁾.

تصنف هيئة الأمم المتحدة أفعال الفساد من أكبر الأزمات والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي والدول، سواءً على المستوى المحلي أو على المستوى الخارجي، لذا إهتمت المنظمة الأممية في توحيد الجهود والتعاون فيما بين أعضائها من أجل الحد من هذه الظاهرة ومعالجتها، أعدت في هذا الشأن أول وثيقة دولية لمكافحة الفساد تمثلت في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقرارها رقم 58-04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003⁽³⁾، والتي جاءت من بعدها العديد من المعاهدات والإتفاقيات كما تم إنشاء منظمات وهيئات وطنية وعالمية حكومية وغير حكومية، وأقيمت الندوات والمؤتمرات من أجل مكافحة الفساد بأنواعه المختلفة⁽⁴⁾.

(1)- حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص.6.

(2)- الشمري هاشم، الفتلي إيثار، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط.1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.15.

(3)- إتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 فيريل 2004، ج.ر.ج. عدد 26، الصادر في 25 أفريل 2004.

(4)- فراحي عماد الدين، أحكام تجريم تبييض عائدات الفساد في التشريع الجزائري كآلية لمكافحة تبييض الأموال، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر، تحت إشراف كريمة محروق، ط.1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص.54.

شهدت الجزائر كغيرها من الدول العربية إنتشار واسعاً لظاهرة الفساد في العديد من المجالات والمؤسسات إذ أصبح طريقة تعامل بين الناس والإدارة، حيث تم تسجيل العديد من قضايا الفساد يوميا⁽⁵⁾، لهذا أولت الجزائر لموضوع الوقاية من الفساد ومكافحته أهمية خاصة واتخذتها التزاماً وطنياً ودولياً على اعتبار أن الحد من هذه الظاهرة الخطيرة يعد من المحاور الأساسية التي تبنى عليها دولة الحق والقانون.

حرص المشرع الجزائري على موازنة المنظومة التشريعية مع المعايير الدولية، فالمتتبع لجهود الجزائر في مجال الوقاية يلاحظ أنها إستطاعت أن تخطو خطوات معتبرة منذ مصادقتها على مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية⁽⁶⁾، لا سيما الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد سارعت الجزائر للتفكير في وضع ميكانيزمات للرقابة على الجرائم المالية أين أصدرت عدة قوانين لمكافحة الفساد منها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁷⁾، والذي يعتبر أول تشريع وطني حديث لمكافحة هذه الظاهرة.

إستحدثت كذلك عدة مؤسسات للوقاية من الفساد منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد؛ بحيث أنشأها المشرع بموجب القانون رقم 06-01، وإعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وزودها بعدة سلطات وآليات، وذلك لمحاسبة كل المتورطين والمتسببين في أعمال الفساد.

(5)- هذا ما جعل المتعاملين الإقتصاديين يستنفرون من تقشي مظاهر الفساد في الإقتصاد الوطني، أنظر: عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص. 758.

(6)-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التقرير السنوي لسنة 2020، المتوفر على الموقع: Hatplc.dz/pdf/Rapport2022finale.pdf اطلع عليه يوم 24 ديسمبر 2023 على الساعة: 19:30.

(7)- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

تهدف هذه الهيئة إلى تنفيذ إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وبذلك يكون المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة⁽⁸⁾ التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية⁽⁹⁾، ومنه يمكن القول أن إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد أمرا ضروريا حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها وصلاحياتها بصورة فعالة⁽¹⁰⁾؛ بحيث أدرجها المؤسس الدستوري في سنة 2016 ضمن الهيئات الإستشارية، غير أنه إتسمت هذه الأخيرة بنوع من القصور والضعف من الناحية العملية بفعل التأثيرات والضغوطات التي تعرقل نشاطها في محاربة الفساد.

إستحدثت المؤسسة في التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹¹⁾ سلطة جديدة بتسمية مختلفة عن تسمية الهيئة، رغبة منه في تدارك مختلف النقائص والإختلالات التي كانت تعترى الهيئة الوطنية سابقا، وكذلك في إنشاء جهاز فعال للحد من تفشي ظاهرة الفساد وإستفحالها في المنظومة المؤسساتية للدولة.

(8)- لقد إستوحى المشرع الفرنسي فكرة إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة من النموذج الأنجلوسكسوني وأول لجنة تم إنشاؤها في فرنسا كانت سنة 1941 وهي لجنة الرقابة على البنوك، أنظر: عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية -أنموذجا- ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام المعقم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2021، ص.4.

(9)- رمزي محمود ابراهيم، الأزمة المالية والفساد العالمي، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص.222.

(10)- مشة نسرين، بشير سليم، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص.570.

(11)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل في سنة 2002 صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل في سنة 2016 صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14، صادر 7 مارس 2016، معدل في سنة 2020 صادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

نصت أحكام دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإدراجها ضمن المؤسسات الرقابية، تطبيقاً للإلتزامات الرامية إلى تجسيد أخلاقية الحياة العامة ومكافحة الفساد على ضوء الآليات والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما قام المؤسس بتحويل مهمة تنظيم وتشكيل هذه السلطة للمشرع.

قام المشرع في هذا الصدد بإصدار القانون رقم 22-08 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹²⁾، بالتجربة التي إكتسبتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد منذ 15 سنة من تطبيق القانون رقم 06-01، رغم محدودية تجسيدها في ظل المعوقات التي إعترضتها من الناحية القانونية والعملية.

إعتبرت السلطة العليا للشفافية بموجب الدستور الجزائري مؤسسة دستورية رقابية، منحت لها في هذا الشأن مجموعة من الصلاحيات الواسعة التي تشكل دعائم وركائز لصياغة مختلف القوانين والتنظيمات التي من شأنها تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك من خلال تفعيل دورها الرقابي في مكافحة والوقاية فلا يقتصر دورها فقط على التحريات الإدارية والمالية، وإنما تختص أيضاً بالتنسيق بين جميع الأنشطة والإجراءات الرامية إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى الرغم من التوسع في الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا، لازال الفساد يتوغل في المؤسسات والهيئات الإدارية والاقتصادية في الدولة، وذلك نظراً لقصور هذه الصلاحيات وغياب تأطير قانوني محكم الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الإستقرائي بإعتباره الأنسب لمثل هذه المواضيع وذلك من خلال التطرق إلى إبراز الأحكام القانونية المؤطرة للسلطة العليا للشفافية والوقاية

(12)- قانون رقم 22-08، مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 32، مؤرخ في 14 ماي 2022.

من الفساد ومكافحته وكذا الصلاحيات الممنوحة لها، وكذا إبراز مختلف الإشكالات القانونية والميدانية التي تعترض صلاحيات السلطة العليا.

إذ تتمحور الدراسة حول إستبيان مدى إستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعتبر المعيار الحاسم في إبراز دورها الرقابي، وكذا الرقابة على مدى تكريس أنظمة الشفافية والنزاهة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد (الفصل الأول).

ودراسة النقائص والقيود التي تحد من الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعرقل السلطة في أداء مهامها بالرغم من الصلاحيات الممنوحة لها (الفصل الثاني).

الفصل الأول
تكريس مدى الإمتثال للأنظمة
المطابقة لمعايير الوقاية من
الفساد

عُرفت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة الثانية (02) من القانون رقم 22-08، على أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، وهذا بموجب نص المادة 204 من الدستور الجزائري⁽¹³⁾، أين قام المشرع بحل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2020، والتي نص عليها المؤسس الدستوري سنة 2016، بموجب نص المادة 202 (الملغاة)؛ بحيث عرفها على أنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

أنشأت الهيئة الوطنية قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، وهذا طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 06-01⁽¹⁴⁾، لقد أعطى المؤسس الدستوري قيمة دستورية لهذه الهيئة في سنة 2020 وذلك من خلال تغيير مصطلح الهيئة الوطنية وإستبداله بمصطلح السلطة العليا كما قام بإدراجها ضمن المؤسسات الرقابية.

باعتبار السلطة العليا مؤسسة دستورية رقابية وجب تزويدها بالإستقلالية التي تكفل أداء مهامها على أكمل وجه بعيدا عن أي شكل من أشكال التبعية والهيمنة⁽¹⁵⁾، ويظهر ذلك من خلال قيام المشرع بمنحها ما يكفي من الإستقلالية لتتماشى مع مكانتها الجديدة من جهة ودورها الرقابي من جهة أخرى⁽¹⁶⁾.

لتبيان فعالية الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية لا بدّ من التطرق إلى دراسة مدى إستقلاليها من الناحية العضوية والوظيفية من جهة (المبحث الأول).

(13) - أنظر نص المادة 204 من دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

(14) - أنظر نص المادة 17 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر (ملغاة).

(15) - مازيغي نوال، "نظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 22-08"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتيبازة، 2023، ص512.

(16) - بن ناجي مديحة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة المفكر القانوني، مجلد 7، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر التليجي، الأغواط، 2023، ص700.

وكذا التطرق إلى دراسة مدى فعالية إختصاص السلطة في متابعة التزام الهيئات والمؤسسات العمومية للأنظمة المطابقة لمعايير الفساد من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مدى إستقلالية السلطة العليا في تفعيل دورها الرقابي

إستبدل المؤسس الدستوري في نص المادة 204 من الدستور الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لتدارك الاختلالات التي مست فعالية دور الهيئة الوطنية سابقا⁽¹⁷⁾، وألغى كل الأحكام المتعلقة بها من خلال نص المادة 39 من القانون رقم 08-22، وإعتبر السلطة العليا من بين المؤسسات الرقابية⁽¹⁸⁾، وذلك من خلال إعطائها عدة صلاحيات منها الإختصاص الرقابي.

منح المؤسس الدستوري في هذا الصدد صفة الإستقلالية للسلطة العليا بغرض تمييزها عن غيرها من السلطات⁽¹⁹⁾، إلا أنه لم يكرس مظاهر إستقلاليتها بل ترك للمشروع مهمة تحديد موضوع

(17) - تم تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996، في 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 أين أدرج المؤسس الدستوري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المؤسسات الإستشارية وهذا من غير المنطق أن تعتبر هذه الهيئة ضمن الهيئات الاستشارية بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها، أنظر: دراجي صالح، خليفة محمد، " قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 18، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص.374.

(18) - بوخالفة فيصل، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين مقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2022، ص.81 و12.

(19) - زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص.12.

الفصل الأول تكريس مدى الإمتثال للأنظمة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد

تنظيم هذه السلطة وتشكيلها وصلاحياتها، بموجب نص المادة 205 من الدستور⁽²⁰⁾، وتعتبر هذه الإحالة ضمانات من ضمانات إستقلالية السلطة⁽²¹⁾.

تتجلى مظاهر هذه الإستقلالية من خلال إستقراء نص المادة الثانية (02) من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها صلاحيتها، أين إعتبرت السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، الإستقلال المالي والإداري⁽²²⁾، وما يميز نص هذه المادة أنه جعل السلطة مستقلة حتى عن رئاسة الجمهورية، ويتبين ذلك من خلال قيام المشرع بحذف مصطلح "توضع لدى رئيس الجمهورية"، الوضع الذي كانت عليه الهيئة الوطنية سابقا، وهذا ما يدل على منح السلطة العليا أكبر قدر من الضمانات والإستقلالية⁽²³⁾.

إعترف المشرع بإستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة الثانية (02) من القانون رقم 08-22، وذلك من خلال منحها الشخصية المعنوية والتي تعني إمتلاك سلطة التصرف دون أي ضغوطات خارجية⁽²⁴⁾، هذا ما يجعلها جهاز فعال لمكافحة ظاهرة الفساد.

(20) - أنظر نص المادة 205 من دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، أنظر: فراحتية أحمد، محجوبي لياس، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023، ص.ص.6 و7.

(21) - لتمكين السلطة العليا من أداء دورها الرقابي بكل فعالية بعيدا عن التأثيرات والضغوطات التي تعرقل نشاطها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، تم منحها الاستقلالية من الناحية العضوية والوظيفية، أنظر: بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته كآلية للرقابة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلد06، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر التليجي، الأغواط، 2022، ص.1005.

(22) - بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 11، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2023، ص.341.

(23) - هلتالي أحمد، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 08-22 أي تغيير وأي جدوى"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 68، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023، ص.350.

(24) - Moukhache Narimène، « La haute autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption : Une institution constitutionnelle! », Revue Académique de la Recherche Juridique, Vol 13, N 02, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Bejaia , 2022, p.814.

الفصل الأول تكريس مدى الإمتثال للأنظمة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد

لإبراز فعالية الدور الرقابي للسلطة العليا يستوجب علينا دراسة مدى إستقلاليته وذلك من خلال التطرق إلى الإستقلالية من الناحية العضوية وتبيان إشكالاتها (المطلب الأول)، وكذا التطرق إلى الإستقلالية من الناحية الوظيفية وإبراز قيودها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الإستقلالية العضوية في إبراز الدور الرقابي للسلطة

إستُحدثت السلطة العليا للشفافية في إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁵⁾، ومن أجل إنجاح هذه المهمة عمدت الدولة على منح هذه السلطة نوعاً من الاستقلالية كقوة دفع لها⁽²⁶⁾، بغية تفعيل مهامها الرقابية. لهذا نجد أن المؤسس قام بتوفير أكبر قدر من الضمانات التي تحرر السلطة وأعطى لها الإستقلالية اللازمة من الناحية العضوية⁽²⁷⁾، وهذا ما يساهم في إبراز دورها الرقابي وجعله أكثر فعالية من الهيئة الوطنية⁽²⁸⁾.

لتدعيم هذه الإستقلالية تم إخضاعها لمجموعة من الأحكام الواردة في نص القانون رقم 22-08، الذي خصها بتشكيلة جديدة تختلف عما كانت عليه الهيئة الوطنية سابقاً (الفرع الأول).

من هذا المنطلق سيتم تسليط الضوء على مدى إستقلالية السلطة من الجانب العضوي، لتبيان تأثيرها على مهامها الرقابية (الفرع الثاني).

(25) - أوزار أحلام، ووكليل حياة، أساليب الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص.68.

(26) - بوزيرة سهيلة، "ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 11، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص.363.

(27) - قريشي روية، زكري حفصة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص.9.

(28) - تجدر الإشارة إلى أن الدستور منح السلطة العليا مهام أهم بكثير من المهام التي أوكلت في السابق إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أنظر: خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مسيلة، 2020، ص.311.

الفرع الأول

الإستقلالية العضوية

تتميز السلطة العليا كغيرها من الأجهزة الإدارية بهيكل تنظيمي وذلك من خلال تزويدها بهياكل جديدة، ومنحها ما يلزم من الإمكانيات والإطارات اللازمة بهدف القيام بمهامها⁽²⁹⁾، وهذا ما أكدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال نص المادة السادسة (06) في فقرته الثانية (02) التي جاء فيها: "...تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئات المشار إليها في الفقرة 01 من هذه المادة...وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من التدريس والإضطلاع بوظائفهم"⁽³⁰⁾.

كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 22-08 السالف الذكر، إستقلالية السلطة العليا للشفافية من خلال التنوع في تشكيلتها ولتبيان مظاهر هذه الإستقلالية من الناحية العضوية يتعين علينا إبراز التشكيلة الجماعية (أولا)، وكذا العضوية في السلطة العليا (ثانيا).

أولا: تنوع تشكيلة السلطة العليا

تعتبر الإستقلالية العضوية من بين أهم المؤشرات والمظاهر التي تبين إستقلالية وحياد السلطة العليا للشفافية، وكذا توفير الشروط والضمانات التي تكفل عدم خضوع أعضائها لأية نفوذ أو سلطة أخرى⁽³¹⁾، ووفقا الأحكام القانون رقم 22-08، فإن السلطة العليا تتكون من جهازين جهاز تنفيذي يمثلته رئيس السلطة العليا وجهاز تداولي يمثلته مجلس السلطة⁽³²⁾، فيتم تعيين رئيس السلطة العليا

(29) - دوقة سناء، زارع لبنى، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص.23.

(30) - أنظر نص المادة 06 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(31) - بيزريش حمزة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص.14.

(32) - أنظر نص المادة 16 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر.

الفصل الأول تكريس مدى الإمتثال للأنظمة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد

وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي بمعنى أنّه تم حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية⁽³³⁾، لكن ما يلاحظ هنا أن أعضاء السلطة يتم إختيارهم من عدة جهات.

وفقا لما نصت عليه المادة 23 من نفس القانون، فيتكون مجلس السلطة العليا من الأعضاء الآتي ذكرهم: ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا واحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم إختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاء مجلس المحاسبة، ثلاثة (3) شخصيات مستقلة يتم إختيارها على أساس كفاءتهم في المسائل المالية والقانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين بإهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

إعتماد التشكيلة الجماعية بهذا الشكل، والنص على تركيبها بمقتضى نص تشريعي يعتبر كضمانة مبدئية لاستقلالية السلطة عضويا، بالرغم من التحفظ الذي سنبيده فيما بعد⁽³⁴⁾، وحسنا فعل المشرع عندما نص على تعيين قضاة من أعلى الهيئات الوطنية، ضمن هذه التشكيلة وهذا لتدعيم جانب الكفاءة والخبرة والتخصص في المجال القانوني والمحاسبي والمالي⁽³⁵⁾.

يلاحظ في هذا الشأن وجود إختلاف بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسلطة العليا للشفافية من حيث التشكيلة، فتتكون هذه الأخيرة من رئيس السلطة ومجلس السلطة كما تم

(33)– تنص المادة 21 من القانون رقم 08-22، سالف الذكر على أنه: "يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس

الجمهورية"، وهذا دليل على إستحواذ رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس السلطة العليا.

(34)– دراجي صالح، خليفة محمد، مرجع سابق، ص.385.

(35)– كما نصت المادة 17 من القانون رقم 08-22، سالف الذكر، على أنه: "تزود السلطة بهيكل متخصص للتحري

الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

– كما نصت كذلك المادة 18 من نفس القانون على أنه: "تضم السلطة هياكل يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

التطرق إليه أعلاه⁽³⁶⁾؛ في حين أن الهيئة الوطنية تتشكل من مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي دون تدخل هيئات أخرى لإقتراح الأعضاء وفي هذا تقييد في إستقلاليتها⁽³⁷⁾، لهذا منحها المشرع تسمية جديدة وخصها بتشكيلة متنوعة لمنحها إستقلالية أكثر من السابق.

ثانيا: العضوية في السلطة العليا

تدارك المشرع الجزائري النقائص الواردة في القانون رقم 06-01، بإصدار القانون رقم 22-08 السالف الذكر، حيث تبنى أسلوب جديد في تعيين أعضاء السلطة العليا⁽³⁸⁾، بهدف إعطائهم أكثر إستقلالية عن ما سبق ويتضح ذلك من خلال تشكيلة السلطة العليا⁽³⁹⁾، ولإضفاء إستقلالية هذه الأخيرة من الناحية العضوية حدد المشرع مدة عضوية أعضاء السلطة العليا؛ بحيث يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب نص المادة 20 من القانون رقم 22-08⁽⁴⁰⁾.

(36)- تجدر الإشارة كذلك أنه تم تزويد السلطة العليا بهياكل عديدة والتي تتمثل في: أمانة عامة، قسم التصريحات بالملكيات والمطابقة للإخطارات والتبليغات، قسم التحسيس والتكوين والتعاون وهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-234 مؤرخ في 27 جوان 2023، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 45، مؤرخ في 6 جويلية 2023.

(37)- أنظر نص المادة 06 من مرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006 (الملغى).

(38)- بيزريش حمزة، مرجع سابق، ص.17.

(39)- يتم تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية دون مشاركة أي سلطة أخرى في التعيين، انظر نص المادة 18 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

(40)- تنص المادة 21 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر، على أنه: "يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لعهدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتأنى عهدة الرئيس مع أية عهدة إنتخابية أو وظيفية أو نشاط معني آخر".

الفصل الأول تكريس مدى الإمتثال للأنظمة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد

أما نص المادة 24 من القانون رقم 08-22، حدد مدة تعيين أعضاء مجلس السلطة بخمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد⁽⁴¹⁾، كما حددت كذلك إستقادة هؤلاء الأعضاء بكل التسهيلات لمباشرة مهامهم طوال فترة عهدتهم وكذا توفير الحماية اللازمة لهم من أي إعتداءات أو تهديدات⁽⁴²⁾.

تعززت إستقلالية السلطة العليا بموجب صدور القانون رقم 08-22 الذي حدد إنهاء مهام أعضاء السلطة العليا بدقة أكثر من السابق، هذا ما تم تأكيده في نص المادة 26 منه، التي نصت على الحالات التي تتسبب في فقدان العضوية لدى السلطة العليا⁽⁴³⁾، ويمكن إرجاع هذه الحالات إلى نوعين وهي الحالات العادية التي تتمثل في الوفاة، الإستقالة وإنتهاء مدة العهدة، أما الحالات الغير العادية تضم ما يلي: فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها؛ بحيث إشتراط المشرع توفر صفات في أعضاء السلطة، فزوال هذه الصفة يؤدي إلى فقدان العضوية، بالإضافة إلى حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية .

يجب التنويه في هذه الحالة أن المشرع لم يذكر قوة الحكم القضائي الصادر في المتابعة الجزائية والذي يبرر إنهاء مهام العضو، فهل تفقد العضوية في السلطة بمجرد صدور حكم ابتدائي؟ أم يستوجب صدور حكم قضائي نهائي؟ وهناك كذلك حالة الإقصاء بسبب الغياب بدون مبرر مشروع عن ثلاث (03) إجتماعات متتالية للمجلس، وفي الأخير لدينا حالة القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزامات العضو في السلطة⁽⁴⁴⁾.

(41) - مالع منى، بن بوعبدة الله وردة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون رقم 08-22 الصادر بتاريخ 5 ماي 2022"، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر التليجي الأغواط، 2022، ص.861.

(42) - أنظر نص المادة 24 فقرة 03 من القانون رقم 08-22، سالف الذكر.

(43) - دوقه سناء، زارع لبني، مرجع سابق، ص.30.

(44) - ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون رقم 08-22"، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر التليجي، الأغواط، 2022، ص.862.

تعتبر هذه الحالات مظهرا مدعما لإستقلالية طالما أنها تهدف إلى تحصين عضو السلطة ضد العوامل التي تؤدي إلى فقدان العضوية⁽⁴⁵⁾، الأمر الذي يساهم في تعزيز وتفعيل المهام الرقابية للسلطة، كما نصت المادة 21 في فقرتها الثانية (02) من القانون رقم 08-22، على أنه تتنافى عهدة رئيس السلطة مع أي عهدة إنتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، وسكت المشرع بخصوص حالات التنافي⁽⁴⁶⁾ بالنسبة للأعضاء في القانون رقم 08-22، ومنح في هذا المجال سلطة التقرير للرئيس⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثاني

قيود الإستقلالية العضوية

يتعلق الأمر بالقيود الواردة على الإستقلالية العضوية للسلطة العليا والتي ترد على المهام الممنوحة لها⁽⁴⁸⁾، بناءً على ما أكدته المادة الثانية (02) من إتفاقية الأمم المتحدة⁽⁴⁹⁾ والمادة العاشرة (10) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁽⁵⁰⁾ من إستقلالية عضوية لهيئات مكافحة الفساد.

(45) - دراجي صالح، خليفة محمد، مرجع سابق، ص.386.

(46) - تنص المادة 02 من الأمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد16، مؤرخ في 07 مارس 2007. على أنه: "...يمنع شاغلو المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى اعلاه، من ان تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها".

(47) - قريشي راوية، زكري حفصة، مرجع سابق، ص.16.

(48) - عويشات زكية، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2012، ص.15.

(49) - أنظر نص المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(50) - أنظر نص المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج، عدد54، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

فالبغرم من المظاهر الهامة التي جسدها المشرع لتعزيز إستقلالية السلطة⁽⁵¹⁾، إلا أن هذه الإستقلالية تأتي نسبية، ويبرز ذلك من خلال إحتكار سلطة التعيين لدى السلطة التنفيذية (أولا)، إلى جانب تحديد الأعضاء وإنهاء مهامهم وعدم خضوعهم لنظام التنافس (ثانيا).

أولا: إحتكار رئيس الجمهورية سلطة التعيين

نصت المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي 06-413، على تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد⁽⁵²⁾، ومدة العضوية فيها والأشكال القانونية التي يتم من خلالها تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم، يلاحظ من خلال نص هذه المادة إستحواذ رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم وهو ما يولد تبعية الأعضاء وخضوعهم لسلطة التعيين الإداري الأمر الذي يؤثر على إستقلالية السلطة⁽⁵³⁾.

تدارك المشرع الجزائري هذا النقص من خلال القانون رقم 22-08، ويتجلى ذلك في نص المادة 23 منه؛ بحيث نجد أنه هناك تعددية في إقتراح وإختيار أعضاء السلطة، فمنح صلاحية إقتراح الأعضاء لعدة هيئات كالمجلس الأعلى للقضاء ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، إلا أنه عند التمعن في مضمون هذه المادة نسجل محدودية الإستقلالية التي تحظى بها هذه السلطة⁽⁵⁴⁾، بالعودة إلى نص المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني نجد أنها تنص على أن: "المرصد مؤسسة إستشارية لدى رئيس الجمهورية"⁽⁵⁵⁾، وبالتالي نستخلص

(51) - دراجي صالح، خليفة محمد، مرجع سابق، ص.391.

(52) - تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، سالف الذكر، على أنه: "تشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

(53) - بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص.1004.

(54) - بوراوي أحمد، دراجي شهرزاد، "معالجة الفساد في الجزائر جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا)"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 06، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريك، 2023، ص.150.

(55) - أنظر نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر.ج.ج، عدد29، مؤرخ في 18 أبريل 2021.

أن المرصد في وضعية تبعية إزاء رئيس الجمهورية بالإضافة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية، وهو ما يدل على نسبة التعددية في تعيين الأعضاء، كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن رئيس الجمهورية يختار الرئيس وثلاث (03) أعضاء دون تدخل أي هيئة⁽⁵⁶⁾.

يدل كل ما تم ذكره سابقا على أن السلطة التنفيذية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية، على الرغم من أن المشرع نص على التعددية والتشاركية بين مختلف سلطات الدولة، إلا أنه يبقى مجرد حبر على ورق على الرغم من هذه الإصلاحات تبقى مسألة التعيين هي نفسها كما في السابق الذي تكون فيه السلطة التنفيذية المسيطرة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁵⁷⁾.

ثانيا: إنتهاء العضوية

تنص المادة 24 من القانون رقم 08-22، على أنه يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، ما يلاحظ من خلال هذه المادة إنفراد رئيس الجمهورية بصلاحيه تعيين وإنهاء مهام أعضاء السلطة العليا من شأنه أن يحد من إستقلالية أعضائها⁽⁵⁸⁾.

كما نصت المادة 26 من نفس القانون على كيفية فقدان العضوية⁽⁵⁹⁾، وهو ما يؤدي إلى إمكانية إلغاء العهدة وعزل الأعضاء قبل إنتهاء عهدتهم ولتبرير هذا التحليل يمكن الرجوع إلى وضعية أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أين ينص المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم، في نص المادة الخامسة (05) منه على أنه:

(56) - زوايمية رشيد، مرجع سابق ص.18.

(57) - حويذق عثمان، سلخ محمد لمين النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص.477.

(58) - Drici Miloud, La Haute autorité de Transparence, de Prévention et de lutte contre la corruption à la lumière de la loi N°22-08, Revue de Droit et des Sciences politiques, faculté de droit, vol 09, N 02, Université de Khenchela, 2022, p.1371.

(59) - أنظر نص المادة 26 من القانون 08-22، سالف الذكر.

"تشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"⁽⁶⁰⁾.

بالرغم من أن المشرع حدد كيفية فقدان العضوية وتحديد مدة الإنتداب إلا أن مصطلح "تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"، هي محل تناقض؛ بحيث يفهم من سياق هذه العبارة إمكانية تدخل رئيس الجمهورية في أي وقت لعزل وإنهاء مهام الأعضاء وهذا خير دليل على أن السلطة التنفيذية هي التي تحتكر على هذه السلطة.

يظهر هذا من خلال المرسومين الرئاسيين المؤرخين في 06 ماي 2019 و30 مارس 2021⁽⁶¹⁾، اللذان تم بموجبهما إنهاء مهام رئيس وأحد أعضاء مجلس اليقظة والتقييم قبل إنتهاء عهدها التي كانت ستسري إلى غاية سبتمبر 2021 بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2016 المتعلق بتعيين أعضاء مجلس اليقظة والتقييم⁽⁶²⁾.

نتيجة لهذه الممارسة الميدانية نستخلص إنعدام النص على عدم قابلية العهدة للإلغاء، يعني إمكانية تراجع السلطات العمومية عن إجراء التعيين للمدة المحددة وذلك بصورة تقديرية، وهذا خير دليل على أن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في هذه السلطة، كما يمكنها القيام في أي لحظة بطلها وإجراء التغييرات عليها بكل سهولة وهذا إثبات على عدم إستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الرغم من التعديلات والإصلاحات التي عرفت هذه السلطة خلال سنة 2020 الأمر الذي يبين مواصلة العمل بالقواعد المطبقة على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

(60) - زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص.19.

(61) - مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ماي 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج، عدد 31، مؤرخ في 12 ماي 2019، مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 مارس 2021 يتضمن إنهاء عضو بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج، عدد 30، مؤرخ في 22 افريل 2021.

(62) - مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 55، مؤرخ في 21 سبتمبر 2016.

المطلب الثاني

الإستقلالية الوظيفية كآلية لتعزيز الدور الرقابي للسلطة

تعد الإستقلالية الوظيفية من بين أحد أهم الركائز الأساسية التي تساهم في إبراز الدور الرقابي للسلطة العليا، فلا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كانت تتمتع بوسائل تسمح لها بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها، ويتجلى ذلك في عدة مظاهر التي يجب توفرها لإضفاء الإستقلالية للسلطة، ويراد بفكرة الإستقلالية الوظيفية عدم تدخل السلطة التنفيذية في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها السلطة العليا⁽⁶³⁾، كما تبرز مظاهر هذه الإستقلالية من خلال الضمانات التي منحها إياها المشرع والتي تتمثل في تلك الضمانات التي تكفل لها تأدية مهامها، والتي سوف يأتي التفصيل فيها لاحقا.

منح المشرع صلاحيات واسعة للسلطة العليا من الجانب الوظيفي (الفرع الأول)، إلا أنه عند التدقيق في عمق هذه الصلاحيات نجد أنها نسبية وغير مطلقة وهذا ما يعترض السلطة في تأدية مهامها الرقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإستقلالية الوظيفية للسلطة العليا

إكتفى المؤسس الدستوري في سنة 2020 بمنح هذه الإستقلالية للسلطة العليا وترك التفصيل في ذلك للقانون؛ بحيث ينص المشرع الجزائري في نص المادة الثانية (02) من القانون رقم 22-08، على تمتع السلطة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ومن مظاهر تمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية، أن يكون لها مقر⁽⁶⁴⁾، أن يكون لها ممثل⁽⁶⁵⁾، كما أن لهذه السلطة أهلية التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية⁽⁶⁶⁾.

(63) - زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص.17.

(64) - تنص المادة 03 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر، على أنه: "يقع مقر السلطة العليا بمدينة الجزائر".

(65) - الذي يقصد به رئيس السلطة العليا للشفافية، أنظر نص المادة 02 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر.

(66) - سرباح أحمد، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص.779.

يوجد العديد من المعايير التي يتم على ضوءها تحديد درجة الإستقلالية التي تحظى بها هذه السلطة من الجانب الوظيفي لذا وجب الكشف عن هذه القواعد القانونية المتعلقة بكل من الجانب الإداري (أولا) والمالي (ثانيا).

أولا: الإستقلال الإداري

كُيفت السلطة العليا بأنها سلطة إدارية مستقلة، هذا ما جعلها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي، فهي عبارة عن تنظيم جديد غير مصنّف ضمن الهرم الإداري التقليدي يعني أنها مستقلة عن السلطات الثلاثة في الدولة⁽⁶⁷⁾.

فالمؤسس الدستوري في سنة 2020 لم ينص على الإستقلال الإداري للسلطة العليا بل إكتفى بكلمة مستقلة التي تضمنها نص المادة 204 الذي منح من خلالها الإستقلالية الإدارية للسلطة، وهذا لكون مهمة التفصيل ليست من وظيفته، فهو ينص على المبدأ ويترك للمشروع مهمة التفصيل في ذلك، وهذا خلاف لما نص عليه سنة 2016 أين أقر صراحة على تمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية والمالية⁽⁶⁸⁾.

تتمثل الإستقلالية الإدارية للسلطة العليا في قيامها بإصدار قرارات إدارية تصبح نافذة وتنتشر في الجريدة الرسمية وقد تكون هذه الأخيرة قرارات فردية تمس مراكز قانونية خاصة أو قرارات تنظيمية تمس مراكز قانونية عامة، وتسري على جميع الأشخاص، وخير دليل على الإستقلالية الإدارية للسلطة العليا هو إعدادها لنظامها الداخلي وكذا إعدادها لتقارير نشاطها وكل التقارير الدورية التي تختص بالإجراءات والتدابير المتخذة من طرف السلطة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁶⁹⁾.

(67) - بن عبّيد سهام، مرجع سابق، ص.343.

(68) - فراحية أحمد، محجوبي لياس، مرجع سابق، ص.24.

(69) - محفوف لياس، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص.13.

تتمثل مظاهر الإستقلال الإداري للسلطة العليا فيما يلي: أداء اليمين من قبل أعضاء السلطة العليا قبل إستلام مهامهم لكونهم مؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية أو أي معلومة ذات طابع سري ويحدد اليمين عن طريق التنظيم، توفير الحماية للأعضاء من شتى أشكال الضغوط أو التهديد أو الترهيب التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم، كما تزود السلطة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها، بالإضافة إلى التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها، فكل هذه المظاهر تعمل على تكريس الطابع الإداري للسلطة العليا⁽⁷⁰⁾.

تعتبر المهام المذكورة أعلاه مهام إدارية بحتة لكونها تمارس عن طريق القرارات الإدارية الصادرة من السلطة الإدارية بما لها من إمتيازات السلطة العامة، فالسلطة العليا على غرار السلطات الإدارية الأخرى لم تنشأ بقصد تكليفها بمهام غير مألوفة عن تلك التي تمارسها الإدارات التقليدية، بل أوكلت لها نفس المهام بموجب النصوص القانونية المنشأة لها⁽⁷¹⁾ ويظهر ذلك من خلال نص المادة 41 من القانون رقم 08-22⁽⁷²⁾، أين منح المؤسس في هذا الصدد لهذه السلطة آلية التقرير بعدما كانت تملك فقط آلية التأثير⁽⁷³⁾، كما يظهر مضمون الطابع الإداري للسلطة العليا في قابلية قراراتها للطعن أمام القضاء الإداري.

ثانيا: الإستقلال المالي

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بذمة مالية مستقلة، وهو نفس المبدأ الذي إعتد عليه المشرع الجزائري في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا بالرجوع إلى القانون رقم 06-01، نجد أنه نص في المادة 18 منه على أن الهيئة الوطنية تتمتع بالإستقلال

(70) - ذبيح ميلود، "مظاهر الإستقلال والتعاون والإندماج بين سلطتي التنفيذ والتشريع في دستور 1996 الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلد 5، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص175.

(71) - محفوف لياس، مرجع سابق، ص.ص.13 و14.

(72) - تنص المادة 14 من القانون رقم 08-22 سالف الذكر، على انه: "يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وممتلكاتها فير المنقولة والمنقولة والتزاماتها وحقوقها ملفاتها وارشيفها، إلى السلطة العليا وفقا للتشريع والنظام المعمول بهما".

(73) - زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص.17.

المالي، وكذلك نص المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في الفصل الخامس على الأحكام المالية التي تتضمن باب الإيرادات وباب النفقات.

تسجل ميزانية الهيئة التي يعدها رئيس الهيئة الوطنية الأمر بالصرف مع خضوعها للرقابة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁷⁴⁾، كما تتجلى إستقلالية السلطة العليا في نص المادة 22 فقرة 07 من القانون رقم 22-08 السالف الذكر⁽⁷⁵⁾، التي تعهد لرئيس السلطة بإعداد ميزانية السلطة التي يوافق عليها المجلس بموجب نص المادة 24 في فقرته الرابعة (04) من نفس القانون ما يجعل من مظاهر هذه الإستقلالية أكثر وضوحا في القانون رقم 22-08 السالف الذكر، خلافا لما كانت عليه الهيئة الوطنية سابقا⁽⁷⁶⁾.

زود المشرع السلطة العليا بموجب نص المادة 36 من القانون رقم 22-08، بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، رئيس السلطة هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا. هذا ما يؤكد أن السلطة العليا تملك ميزانية خاصة بها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، كما أنها لا تتلقى أي إعانات مالية من أي جهة أخرى فهي تخضع في محاسبتها للمحاسبة العمومية ورقابة الأجهزة المختصة في الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأما من الناحية العملية تزود السلطة بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، بالإضافة إلى تزويدها من قبل الدولة بكل الوسائل المادية والمالية الضرورية لسيرها⁽⁷⁷⁾.

الفرع الثاني

حدود الإستقلالية الوظيفية

(74) - حيدر جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدس بلعباس، 2021، ص.113.

(75) - أنظر نص المادة 22 فقرة 07 من القانون 22-08، سالف الذكر.

(76) - هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص.351.

(77) - زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص.17.

الفصل الأول تكريس مدى الإمتثال للأنظمة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد

رغم وجود عدة مظاهر تجسد الإستقلالية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنّ هذه الإستقلالية نسبية وغير مطلقة وهذا ما يبين الطبيعة الخيالية لإستقلاليتها وهو ما يعكس كذلك غياب الإرادة السياسية في مكافحة الفساد بالرغم من وجود العديد من النصوص القانونية المكرسة إلا أنها لم تترجم على أرض الواقع⁽⁷⁸⁾، وتحليل النصوص القانونية المنشئة للسلطة العليا نجد إنتفاء إستقلاليتها من الجانب الوظيفي على مستويين يتعلق الأول بالهيكل الادارية (أولاً) وبينما يرتبط الثاني بالموارد المالية (ثانياً).

أولاً: رقابة السلطة التنفيذية على نشاط السلطة العليا

تقيد حرية واستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق سلطة التصديق وموافقة السلطة التنفيذية على أعمال ونشاطات السلطة العليا، وذلك نتيجة الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات التي تقوم بها هذه السلطة كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خول السلطة العليا صلاحية اعداد نظامها الداخلي⁽⁷⁹⁾، غير أنه إدراج المشرع لمصطلح "ترسله إلى رئيس الجمهورية" والذي يصادق عليه ومن ثم ينشر في الجريدة الرسمية، هو مظهر من مظاهر عدم الإستقلالية، كما يجب التنويه بأن هذا الوضع هو الذي كانت عليه الهيئة الوطنية في السابق التي كانت تخضع لرقابة السلطة التنفيذية على أعمالها.

حاول المشرع إخضاع السلطة العليا لرقابة رئيس الجمهورية من خلال إلزامها بإعداد تقرير سنوي ترفعه إليه، ويكون هذا التقرير محل نشر أمام الجمهور، إلا أنّه لا يوجد مبرر كاف لتقديمه أمام رئيس الجمهورية وحده دون باقي السلطات، إذ كان من الأجدر تقديم التقرير المذكور إلى البرلمان على أن يتبع بمناقشة⁽⁸⁰⁾.

(78) - بيزريش حمزة، مرجع سابق، ص.21.

(79) - المادة 20 من القانون رقم 08-22، سالف الذكر.

(80) - بودراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته، دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص.254.

تنص المادة 19 من القانون رقم 08-22 على أنه: "تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان السلطة العليا وتصنيفها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، علماً بأنه يتم التعيين في الوظائف العليا للدولة بموجب مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي، فهذا دليل على الطبيعة الخيالية للإستقلالية السلطة، كما أن هذا الأمر يؤثر في الإستقلالية الوظيفية للسلطة العليا التي لا تتحكم في عملية توظيف الإطارات السامين المكلفين بممارسة وظائف عليا تسمح بتأطير النشاط الإداري والتقني والأعوان المكلفين بنشاطات التصميم والدراسات، وهذا الوضع هو نفسه على ما كانت عليه الهيئة الوطنية سابقاً، فإذا تفحصنا النصوص القانونية التي تحكم الوضعية القانونية للأعوان السامين الذين يمارسون مهامهم لدى الهيئة الوطنية وتقرر تحويلهم إلى السلطة العليا نستخلص أنه يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، إذ تنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أن: "وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومدير دراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من رئيس الهيئة"، وهذا ما يؤدي إلى إضعاف الدور الرقابي للسلطة العليا.

ثانياً: الرقابة المالية من طرف وزير المالية

تعتبر إستقلالية السلطة العليا في الذمة المالية، من أهم الركائز لقياس مدى إستقلاليتها الوظيفية، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية (02) من القانون رقم 08-22 نجد أن المشرع نص صراحة أن السلطة تتمتع بالذمة المالية، وهذا ما وضحه أكثر في نص المادة 36 من نفس القانون حيث أكد على أن السلطة العليا تزود بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، فالسلطة تمول عن طريق إعانات الدولة إذ تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة الأمر الذي يؤدي إلى وضع السلطة العليا في حالة تبعية إزاء السلطة التنفيذية، فإذا كان إختصاصها هو وضع مشروع ميزانيتها فإن إختصاص السلطة التنفيذية هو إجراء العملية التحكيمية لتوزيع الإعتمادات بين مختلف الهياكل المركزية للدولة⁽⁸¹⁾، وفي هذا السياق جاءت المادة 38 في فقرتها الأولى (01) التي تنص

(81) - زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص.20.

الفصل الأول تكريس مدى الإمتثال للأنظمة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد

على أنه: "تمسك محاسبة السلطة العليا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

تجدر الإشارة إلى أن خضوع السلطة لنظام المحاسبة العمومية الذي يقيد من حرية التصرف في الإنفاق وذلك من جانبين، يتعلق الأول بالتعهدات الواردة ضمن أحكام القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية وبالخصوص تلك المتعلقة بإجراء الرقابة القبلية، ويتمثل الثاني في المساس باستقلالية السلطة العليا إزاء السلطة التنفيذية وذلك بالنظر إلى المركز القانوني للمحاسب العمومي الذي يتبع وزارة المالية ويبين ممارسة الرقابة من قبل عون محاسب يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية⁽⁸²⁾، هو نصت عليه الفقرة الثانية (02) من المادة 38 السالفة الذكر على أنه: "تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة".

يبين هذا الأمر أنه رغم الإصلاحات القانونية التي مست هذه السلطة في سنة 2020، وكذا إصدار القانون الخاص بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المتمثل في القانون رقم 22-08، باتت السلطة تتمتع باستقلالية نسبية⁽⁸³⁾، وذلك راجع إلى سيطرة السلطة التنفيذية على جميع السلطات الإدارية المستقلة ومن بينها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني

تكريس نظام المطابقة لأنظمة الشفافية في قانون رقم 22-08

حلت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته محل الهيئة الوطنية التي كانت مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ بحيث ألغى المشرع كافة الأحكام المتعلقة بهذه الأخيرة بموجب نص المادة 39 من القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا، كما أنه خص السلطة العليا

(82)- زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص.20

(83)- فراحنة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2023، ص.43.

بقواعد خاصة تنفرد بها عن غيرها من المؤسسات الدستورية الأخرى⁽⁸⁴⁾، وذلك بالنظر إلى طبيعة الصلاحيات الممنوحة لها⁽⁸⁵⁾، لا سيما ما يتعلق بإصدار أوامر وإتخاذ القرارات⁽⁸⁶⁾، وذلك من أجل تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وتطبيق سياسة الحوكمة لبلوغ هدف حسن تسيير الشؤون الإدارية على كل مستويات المنظومة المؤسساتية⁽⁸⁷⁾.

كلفت السلطة العليا في هذا الصدد بمجموعة من الإختصاصات منها ذات طابع وقائي وأخرى علاجي، حيث تجسد عبرها مبادئ دولة القانون فهي تعمل على توجيه كل شخص أو هيئة إدارية للوقاية من الفساد إلى جانب هذا تختص بإعداد برامج تسمح بتوعية الغير من المخاطر والاثار الناجمة عن ظاهرة الفساد (المطلب الأول).

غير أنه تتسم الأحكام القانونية المتعلقة بإختصاصات السلطة العليا بنوع من التناقض بالنظر إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها، فيلاحظ على العموم أن المهام الرقابية الممنوحة لهذه السلطة محدودة وضيقة⁽⁸⁸⁾؛ بحيث يستتبط من خلال تحليل النصوص القانونية الطابع الرمزي للصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا، ما يؤدي إلى إستحالة ممارستها بصورة كلية وعلى أحسن وجه وذلك لعدة أسباب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصلاحيات التقريرية للسلطة العليا

(84) - من بين القواعد التي خص بها المشرع السلطة العليا نجد القانون رقم 22-08 السالف الذكر، والمرسوم الرئاسي رقم 23-234، سالف الذكر.

(85) - خص المشرع الجزائري السلطة العليا بصلاحيات تقريرية كإصدار القرارات التنظيمية والتداول، خلافا للهيئة التي منحت لها صلاحيات استشارية فقط، أنظر: غربي احسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.700.

(86) - بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص.252.

(87) - زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص.22.

(88) - بن مالك، أحمد عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص.1010.

كلفت السلطة العليا بدور رقابي مهم في مجال مكافحة الفساد والحد منه، لذا نجد أن المشرع قد منح لها في هذا الصدد مجموعة من الصلاحيات والمهام المستحدثة ويظهر هذا كوجه جديد جاء خلافا للدور الإستشاري الذي كان ممنوحا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سالفاً الذي كان يحد ويقلص من سلطتها وصلاحياتها، الأمر الذي كان سبباً في إستحداث السلطة العليا، ولقد جاءت هذه المهام والصلاحيات أولاً في الدستور، ثم نص عليها القانون رقم 22-08.

تصنيف المشرع الدستوري للسلطة العليا كمؤسسة رقابية يرجع أساساً إلى صلاحياتها الهامة التي تتمثل في وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد (الفرع الأول) كما تختص كذلك بمتابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى بالإلتزام بالمطابقة لهذه الأنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد

خصص المؤسس الدستوري نص المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442⁽⁸⁹⁾، للمهام الأساسية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁹⁰⁾، أين أشار في المطة الأولى منها على قيام السلطة بوضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في حين كان دور الهيئة الوطنية يقتصر على إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد⁽⁹¹⁾ من خلال وضع كل الآليات

(89) - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

(90) - هنان مليكة، بواب بن عامر، "جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلد 4، عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البيض، 2021، ص.93.

(91) - Chergui Fouzia, "Evolution du cadre juridique et institutionnel de prévention et lutte contre la corruption en Algérie 2004-2023", Recherche Juridiques et Politiques, Vol8, N°8, Université de Jijel-Mohamed seddik Ben yahia, 2023, p.612.

الفصل الأول تكريس مدى الإمتثال للأنظمة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد

والطرق التي من شأنها أن تضع حد للفساد في مختلف القطاعات⁽⁹²⁾، دون الشق المتعلق بالمكافحة، وفي سنة 2020 إنفردت السلطة العليا بصلاحيه وضع هذه الإستراتيجية⁽⁹³⁾.

تختص السلطة العليا بتقرير السياسة العامة التي تتركس الشفافية في الحياة العامة ولا سيما من حيث ضرورة الوضوح في العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمة والإفصاح للجمهور عن السياسات المتبعة من قبل الجهات المعنية خصوصا السياسة المالية، وتمتد الشفافية إلى الحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة التي تمتاز بالسرية والغموض وتقصي الجمهور من المساهمة فيها إذ لا يقتصر دور السلطة العليا على إقتراح السياسات العامة بخصوص الوقاية من الفساد ومكافحته فقط⁽⁹⁴⁾،

تتولى السلطة العليا جملة من الصلاحيات التي تمكنها من تطبيق إستراتيجيتها الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك عن طريق جمع ومركزة وإستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات أي شخص طبيعي أو معنوي في أفعال الوقاية من الفساد وكشفها⁽⁹⁵⁾.

يضاف إلى ما سبق إمكانية تعاونها مع القطاع العام أو الخاص في إطار إعداد قواعد أخلاقية المهنة التي من شأنها زرع ثقافة النزاهة والشفافية بين المواطنين ولا سيما في الأعمال الإدارية والإقتصادية للقضاء على ظاهرة الفساد⁽⁹⁶⁾.

زد على ذلك وجود تقييم دوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا التدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع إقتراح الآليات

(92) - جروني فائزة، حمايتي صباح، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية لتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 7، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2021، ص.405.

(93) - مالع منى، بن بوعيدة الله وردة، مرجع سابق، ص.363.

(94) - غربي أحسن، مرجع سابق، ص.701.

(95) - قريشي راوية، زكري حفصة، مرجع سابق، ص.30.

(96) - عويشات زكية، مرجع سابق، ص.26.

المناسبة لتحسينها وذلك تجسيدا لما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 205 من الدستور والمتعلقة بمتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁹⁷⁾.

تقوم الهيئات العمومية بإلزام المتدخلين المعنيين بإعداد تقارير دورية ومنتظمة مدعمة بالإحصائيات والتحليل حول الأعمال والأنشطة التي تم القيام بها والمتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه وتوجيهها إلى السلطة العليا حيث تقوم هذه الأخيرة بمتابعتها والتنسيق بين هذه القطاعات والمتدخلين بشأنها⁽⁹⁸⁾.

الفرع الثاني

مراقبة السلطة العليا مدى الإلتزام بالأنظمة المطابقة لمعايير الفساد

تلعب السلطة العليا للشفافية دور رقابي مهم في مكافحة الفساد، وتعتبر السلطة من السلطات الإدارية المستقلة، حيث منحت لها صلاحية الوقاية من الفساد والحد منه وخول لها في هذا المجال الدور الرقابي والذي يتمحور في مراقبة مدى الإمتثال لقواعد الشفافية والوقاية⁽⁹⁹⁾.

يؤكد نص المادة السابعة (07) من القانون رقم 08-22، ما صار للسلطة العليا من صلاحيات في الرقابة والمتابعة؛ بحيث جاء النص أن السلطة تتولى متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ما يعني أن كل هيئة وإدارة مذكورة في أحكام المادة السابعة (07) ملزمة أن تعد نظاما للشفافية يكون مرجعا للمراقبة.

(97) - هنان مليكة، بواب بن عامر، مرجع سابق، ص.30.

(98) - دوقة سناء، زارع لبنى، مرجع سابق، ص.43.

(99) - محفوف لياس، مرجع سابق، ص.26.

الفصل الأول تكريس مدى الإمتثال للأنظمة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد

أحالت الفقرة الثانية (02) من نفس المادة للتنظيم تحديد محتوى هذه الأنظمة وشروط وطرق تنفيذها⁽¹⁰⁰⁾، وتمثل المتابعة التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية المنصوص عليها في المادة السابعة (07) السالفة الذكر في التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملائمة تنفيذها⁽¹⁰¹⁾، أين قام الشرع بتحويل هذه المهمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-56، لسلك المدققون الذين كفوا بالتحقق والتأكد من جودة وفعالية أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى ملاءمة تنفيذها⁽¹⁰²⁾.

زود المشرع كذلك السلطة العليا للشفافية بالمديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد التابعة لمديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات والتي كلفت بالقيام بمهمة الرقابة للتأكد من وضع تدابير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى، والوقوف على مدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها وإعداد تقارير بذلك، كما تقوم كذلك بمرافقة المؤسسات والإدارات والهيئات المذكورة أعلاه في تطوير برامج المطابقة في مجال مكافحة الفساد وتنفيذها⁽¹⁰³⁾.

في إطار التعاون مع هاته المؤسسات قامت السلطة العليا بالتوقيع على بيان سياسة ومدونة قواعد السلوك لمكافحة الفساد والرشوة لسوناطراك بدعوة من المدير العام لمجمع سوناطراك السيد "توفيق حكار"، أين شاركت صبيحة يوم 09 ماي 2023 رئيسة السلطة العليا في مراسيم التوقيع على بيان سياسة ومدونة قواعد السلوك لمكافحة الفساد والرشوة لسوناطراك، وهذا وفقا للمعيار الدولي إيزو 37001 المتعلق بمنظومة إدارة مكافحة الفساد والرشوة وذلك بمقر المديرية العامة، ويعد هذا البيان ثمرة مجهود طاقم المسير للمجمع من أجل التجسيد الفعال لآليات الشفافية في التسيير وفقا

(100) - دراجي صالح، خليفة محمد، مرجع سابق، ص.381.

(101) - سعادي فتحة، دعم إستراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص.310.

(102) - أنظر نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 24-56 مؤرخ في 23 جانفي 2024، يتضمن القانون الأساسي

الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.رج.ج، عدد 07، مؤرخ في 31 جانفي 2024.

(103) - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 23-234، سالف الذكر.

الفصل الأول تكريس مدى الإمتثال للأنظمة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد

للمعايير الدولية ورسم التوجه المستقبلي لإدارة سوناتراك وتسييرها بإعتبارها مؤسسة عمومية مسؤولة⁽¹⁰⁴⁾.

تمثل مدونة الأخلاقيات هذه مرجعية تعبر عن إلتزام سوناتراك بإحترام القواعد القانونية والتنظيمية سارية المفعول وكذا المعايير الأخلاقية الرفيعة، وذلك في جميع أماكن نشاطاتها. توجه قواعد مبادئ الاخلاقيات المنصوص عليها في هذه المدونة، إلى جميع الجهات الفاعلة في سوناتراك: المستخدمين، المسيرين، المساهمين، الزبائن، الممونين، الشركاء والسلطات العمومية، وكل الجهات الفاعلة الأخرى⁽¹⁰⁵⁾.

نصت مدونة اخلاقيات سوناتراك في بندها الخامس(05) في الفقرة الرابعة (04) منه على الوقاية من الفساد ومكافحته وأنها إعتمدت لهذا الغرض على قواعد وإجراءات المراقبة الداخلية للوقاية من الممارسات الاحتيالية وكذا معاقبة مرتكبيها. وتسلك منهاجا شاملا للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للمعايير الوطنية الدولية. وتحظر سوناتراك على مستخدميها تلقي أموالا أو الإستفادة من مزايا لمصلحتهم الشخصية أو لأقاربهم، من طرف أي شخص أو هيئة، مقابل منح إمتياز مادي أو من نوع آخر⁽¹⁰⁶⁾.

تقوم السلطة كذلك عندما تعين وجود إنتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، سواء كان ذلك من طرف السلطة نفسها، بإستعمال وسائلها المادية والقانونية، أو بعد إخطارها أو تبليغها من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، بتوجيه توصيات قصد إتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الإنتهاكات في الأجل الذي تحدده، ويستوجب على كل المؤسسات والهيئات المعنية

(104) - رابط السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المتوفر على الموقع: [https:// www. Facebook. Com/ profile.php/ id 100085245763587](https://www.Facebook.com/profile.php/id/100085245763587)

اطلع عليه يوم 26 فيفري 2024 على الساعة 14:41.

(105) - لوهم رضا، "اخلاقيات المهنة والحوكمة: قراءة في مدونة اخلاقيات سوناتراك"، مجلة المفكر القانوني والسياسي،

المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر التليجي، الاغواط، 2023، ص.991.

(106) -مدونة أخلاقيات سوناتراك، المؤرخ في 19 جويلية 2021، من موقع الشركة

«<https://sonatrach.com/comite-dethique>»، اطلع عليه يوم 29 افريل 2024 على الساعة 10:20، ص.9.

الفصل الأول تكريس مدى الإمتثال للأنظمة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد

رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الإلتزام بهذه التوصيات، وتبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم من أجل إتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم رد المؤسسة أو الهيئة المعنية للتوصيات الموجهة لها⁽¹⁰⁷⁾.

تتخذ السلطة العليا إجراءات تصحيحية وتأديبية في حالة عدم إستجابة المؤسسة أو الهيئة المعنية للتوصيات الموجهة لها التي تقل مدتها عن سنة، وقد تشمل هذه الإجراءات فرض عقوبات مالية، أو تحديد جدول زمني لتنفيذ التوصيات، أو حتى إجراءات قانونية في حالة الانتهاك الجسيم للقوانين أو اللوائح، وهذا ما جاء في نص المادة التاسعة (09) في فقرتها الثالثة (03) من القانون رقم 08-22⁽¹⁰⁸⁾.

المطلب الثاني

مدى صلاحية السلطة في متابعة الإلتزام بقواعد النزاهة

يتحقق الدور الرقابي للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته في متابعة قضايا الفساد والكشف عنها من خلال محاولة الحد منها في مرحلة سابقة على وجودها، وذلك عن طريق الوقاية منها ومنعها الذي يتوقف على الصلاحيات الموكلة لها والتي تمكنها من إتخاذ التدابير الإدارية حيث تساعد هذه الأخيرة على الكشف عن قضايا الفساد⁽¹⁰⁹⁾، بممارستها الإختصاص متابعة مدى الإمتثال للأنظمة المطابقة لمعايير الفساد وتتحقق هذه المتابعة من خلال صلاحية السلطة في التدخل عند وجود خرق لقواعد النزاهة.

(107) - سرياح أحمد، جباري زين الدين، مرجع سابق، ص.786.

(108) - تنص المادة 09 فقرة 3 من القانون رقم 08-22، سالف الذكر، على أنه: "...في حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا امرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ توصيات في مدة لا تزيد من سنة".

(109) - محفوف لياس، مرجع سابق، ص.42.

منح المشرع للسلطة صلاحية التدخل في حال وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات بموجب نص المادة التاسعة (09) من القانون رقم 08-22 السالف الذكر (الفرع الأول)، غير أنه عند التدقيق من الناحية العملية نجد أن هذه الصلاحية شكلية وتعترتها مجموعة من القيود (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدخل السلطة العليا عند خرق قواعد النزاهة

تقوم السلطة العليا للشفافية عند ملاحظة وجود خرق لقواعد النزاهة من قبل المؤسسات المذكورة حصرا في نص المادة السابعة (07)⁽¹¹⁰⁾، بإتخاذ مجموعة من التدابير التي تعتبر ضمن الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون رقم 08-22، ومن بين هذه التدابير نجد توجيه التوصيات للهيئات المعنية بالخرق من خلال إلزامها بتطبيق الأنظمة المطابقة لمعايير الفساد (أولا)⁽¹¹¹⁾، وكذا صلاحية إخطار الهيئات والإدارات العمومية في حالة الإمتناع عن تنفيذ التوصيات الموجهة لها من طرف السلطة العليا (ثانيا)⁽¹¹²⁾.

أولا: توجيه السلطة العليا توصيات للهيئات المعنية بالخرق

منح نص المادة العاشرة (10) من القانون رقم 08-22، للسلطة العليا إمكانية إتخاذ جملة من التدابير في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، سواء تبين لها من تلقاء نفسها أو بعد إخطارها على النحو المذكور أعلاه، فتملك السلطة صلاحية توجيه إعدار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، علما أن السلطة تكون قد طلبت من المعني بالخرق الإلتزام

(110) – أنظر نص المادة 07 من القانون رقم 08-22، سالف الذكر .

(111) – عكو فاطمة الزهرة، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون رقم 22-08"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 8، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص.504.

(112) – أنظر انص المادة 09 فقرة 03 من القانون رقم 08-22، سالف الذكر .

بالتوصيات الموجهة إليه سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وكان الجواب الذي قدمه غير دقيق وغير مجدي.

عند التأخر في تقديم التوضيح أو القصور وعدم الدقة في محتواه أو عدم الرد تماما، تصدر السلطة أمراً للمعني وتخطر النائب العام المختص إقليميا، ويمكن لرئيس السلطة العليا عند الإستعجال بإصدار ذات الأوامر للهيئة المعنية على النحو المحدد، على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة في أقرب دورة له⁽¹¹³⁾.

تزود السلطة العليا الهيئة المخطرة، النائب العام أو مجلس المحاسبة⁽¹¹⁴⁾ حسب الحالة بكل الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالموضوع⁽¹¹⁵⁾. كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العامون أو الخواص ملزمون بالتعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوقائع التي تطلبها، تحت طائلة العقوبات المقررة كجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة⁽¹¹⁶⁾.

ثانيا: إمكانية اخطار السلطة العليا

يعتبر الإخطار كآلية هامة لإعلام السلطة العليا بمعلومات أو أدلة تتعلق بقضايا الفساد؛ بحيث يجوز إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد⁽¹¹⁷⁾. ويشترط لقبول الإخطار أو التبليغ طبقا لنص المادة السادسة (06) فقرة (02) أن يكون مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية

(113) - أنظر نص المادة 10 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر.

(114) - يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والاموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الطولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، كما يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات، أنظر نص المادة 199 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

(115) - أنظر نص المادة 12 فقرة 03 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر.

(116) - سرباح أحمد، جباري زين الدين، مرجع سابق، ص786.

(117) - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص.349.

لتحديد هوية المُبلغ أو المخاطر⁽¹¹⁸⁾، وهذا كله حتى لا يخرج عن هدفه الأسمى ويصبح وسيلة لتحقيق أغراض أخرى.

رغم أن هذه الشكلية منطقية إلا أنها صعبة التطبيق في الواقع العملي على الأشخاص الطبيعيين، فنادرا ما يوقع الشخص بمفرده على مثل هذه الوثائق خوفا مما قد يلحقه من تبعات⁽¹¹⁹⁾، كما تجدر الإشارة إلى أن المنظومة التشريعية الحالية أقرت بعقوبات لكل من يتعرض على المبلغين وفقا ما نصت عليه المادة 65 من قانون العقوبات⁽¹²⁰⁾، والمادة 45 من قانون الوقاية من الفساد⁽¹²¹⁾.

الإشكال المطروح في هذا الشأن أنه لا يوجد أي نص قانوني أو تدبير ينص على حماية المبلغين عن الفساد في التشريع الجزائري، فالمشرع لم يعطي أهمية بالغة لهذه المسألة وأغفل عن تقديم تعريف لآلية الإبلاغ ولم يصدر قانون ينظمها ويوفر حماية للمبلغين، كما تغاضى عن تعريف المبلغ، بالرغم أن الجزائر وقعت على العديد من الإتفاقيات التي تدعو إلى تكريس هذه الآلية على مستوى القوانين الداخلية، إذ يعد نص المادة 45 من القانون رقم 06-01، المرجع الوحيد الذي تطرق إلى ضرورة توفير حماية للمبلغين عن الفساد، وكان بشكل متحفظ أين جمع بين المبلغ والضحية والشاهد والخبير رغم إختلاف أدوارهم⁽¹²²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هناك إختلاف في مفهوم حماية المبلغين عن مفهوم حماية الشهود وغيرهم من أطراف الدعاوى كالخبراء والضحايا، فحماية هؤلاء تعني حماية الأشخاص الذين يدلون بمعلومات أمام هيئة قضائية من خلال توفير إجراءات خاصة للحماية، غالبا من الإيذاء الجسدي؛

(118)- أنظر نص المادة 06 فقرة 02 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر.

(119)- دراجي صالح، خليفة محمد، مرجع سابق، ص.382.

(120)- أنظر نص المادة 65 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

(121)- عكو فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.508.

(122)- إزران سيهام، بن أعراب ثينينان، مدى وجود حماية فعالة لمبليغي الفساد-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021، ص. ص. 5 و11.

الفصل الأول تكريس مدى الإمتثال للأنظمة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد

في حين، أنّ حماية المبلغين تعني حماية الأشخاص الذين يقومون بالتبليغ عن فساد، ولكن في الحقيقة لا يوجد ما يبرر تمييز المصطلحين في الوقت الذي لا يمكن قانونا اعتبار سلوك "التبليغ عن الفساد" إلا إذا قدمه أحد الفئات التي تدخل في حكم المبلغين⁽¹²³⁾.

نجد في المقابل أن المشرع التونسي جسد آلية الإبلاغ عن الفساد واليات حماية المبلغين، حيث استحدثت هيئة حكومية لتلقي الإبلاغات والنظر فيها، وقد نص على أحكام قانونية تجرم فيه أي نوع من التعسف أو الظلم الذي قد يحدث للمبلغ مع توفير أكبر قدر من الحماية اللازمة له ولأفراد عائلته⁽¹²⁴⁾.

يتم إبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي قد تم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي إتخذت بشأنها⁽¹²⁵⁾، وبالتالي عندما تتوصل السلطة إلى وقائع تحتمل وصفا جزائيا، تخطر النائب العام المختص إقليميا وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تتدرج ضمن إختصاصها، وتتمن هذه الخطوة بإعطاء المشرع السلطة خاصة الإخطار المباشر للنياية العامة وهو الأمر الذي لم تختص به الهيئة الوطنية سابقا، التي تخطر وزير العدل الذي بدوره يكون له السلطة التقديرية في إخطار النياية العامة أو حفظ الملف، ولعل هذا ما يُفعل دور السلطة العليا في مجال مكافحة الفساد⁽¹²⁶⁾.

تأتي مرحلة التحقيق بعد إخطار السلطة العليا؛ بحيث ترك لها المشرع مهمة القيام بهذا الإجراء وفقا لنص المادة 15 من القانون رقم 08-22، الذي ينص على أنه: "يحدد النظام الداخلي للسلطة

(123)- موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

مجلد 10، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص.477.

(124)- القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، مؤرخ في 07 مارس 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين،

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد20، صادر في 10 مارس 2017.

(125)- قريشي راوية، زكري حفصة، مرجع سابق، ص.40.

(126)- بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص.349.

العليا القواعد والإجراءات المطبقة أمامها". غير أنه إلى غاية الآن لم يصدر النظام الداخلي للسلطة العليا⁽¹²⁷⁾.

الفرع الثاني

قصور دور السلطة في متابعة مدى الالتزام بالأنظمة المطابقة لمعايير النزاهة

خص المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية ببعض الإختصاصات التي يمكن أن تسهم بها في الحد من الفساد بمختلف أشكاله⁽¹²⁸⁾، وهذا من خلال متابعة قضايا الفساد والكشف عنها والعمل على الحد منها قبل وقوعها. غير أنه يوجد بعض العراقيل التي تصد هذه الإختصاصات وتقلص من المهام التي أنشأت من أجلها، حيث أفرعت من محتواها وبقيت مجرد آلية مؤسساتية شكلية وغير فعالة.

كلفت السلطة العليا وفقا لأحكام المادة السابعة (07) من القانون رقم 08-22، بمتابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الإقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى، للالتزام بالمطابقة للأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كما أضافت كذلك المادة الثامنة (08) من نفس القانون، التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها.

يعني هذا الأمر متابعة الوزارات والولايات والدوائر والبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا الجمعيات وكل الهيئات الأخرى، وهذا دليل على تقليل من مصداقية ونية المشرع والذي يستوجب تطبيقه وجود عشرات الهيئات للقيام بها على أحسن

(127) - أنظر نص المادة 15 من القانون 08-22، سالف الذكر.

(128) - بوقصة حسيب، دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، ص.30.

الفصل الأول تكريس مدى الإمتثال للأنظمة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد

وجه أو على الأقل أن تكون للسلطة عدة فروع على مستوى الولايات كما تم إعتقاد هذا الحل بالنسبة للسلطة المستقلة للانتخابات⁽¹²⁹⁾.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع أغفل إشراك الشركات التجارية ضمن المؤسسات التي تتولى السلطة العليا متابعتها وهذا الأمر مساس بالنزاهة، وما يعيق التجسيد الفعلي لمبادئ ومعايير الوقاية من الفساد في القطاع الخاص، هو أن مجمل الشركات الوطنية والأجنبية العاملة في الجزائر غير ملتزمة بمعايير الإفصاح والإقرار الماليين، ولا تزال معايير المحاسبة والتدقيق غير موحدة؛ ضف إلى ذلك أن هذه الشركات غير مجبرة على تبني إجراءات الوقاية من الفساد في قوانينها الداخلية أو سياساتها التعاقدية في القوانين الجزائرية لإنعدام نصوص ملزمة في القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومنه يصبح لهذه الشركات العمد على عدم الالتزام بالأنظمة، الأمر الذي يزيد من خطورة وصعوبة التحدي لظاهرة الفساد⁽¹³⁰⁾.

يستتبط من خلال نص المادة التاسعة (09) في فقرتها الثالثة (03) أنه منح السلطة العليا صلاحية إصدار الأوامر لم يكن بالفعالية المرغوبة، لأنه لا يمكنها إعمال تلك الصلاحيات إلا في حالة امتناع الهيئة المعنية بالالتزام بتوصياتها، فليس للسلطة سوى أن تبلغ الأجهزة المختصة. وهو نفس الإشكال الذي تطرحه الأوامر التي يمكن أن تصدرها السلطة العليا في حالة معابنتها أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح بشأن قواعد النزاهة، إذ يلاحظ أن المشرع كرس هذا الإمتياز في نطاق غامض ومبهم، كونه لم يبين مآل تلك الأوامر، وما هو موقف السلطة في حالة عدم تنفيذها، خصوصا أن المشرع حصر حالات إخطار النائب العام في حالة إعدار المعني وفي حالة التصريح الكاذب بالممتلكات⁽¹³¹⁾.

⁽¹²⁹⁾- زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص.ص. 26 و 27.

⁽¹³⁰⁾- موري سفيان، "مدى التزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد-دراسة مقارنة-"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، مجلد 01، عدد 03، دار جامعة بن خليفة للنشر، قطر، 2020، ص.7.

⁽¹³¹⁾- بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص.257.

يتضح بالرجوع إلى نص المادة التاسعة (09) في فقرته الرابعة (04)⁽¹³²⁾، أنها قد تعرضت لهذا الإشكال وأحالت على التنظيم مهمة تحديد الأجهزة المختصة، فتقوم السلطة التنفيذية بتحديد الأجهزة المختصة التي ستتولى إتخاذ الإجراءات المناسبة حول تطبيق الأمر المذكور بعد تبليغها من طرف السلطة العليا. وبالتالي فإن الجزاء أو العقوبة على هذا التصرف تبقى معلقة على ما ستقره السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم، ولقد كان بإمكان المشرع أن يضع عبارة "الجهات القضائية" بدلا من عبارة "الأجهزة المختصة" التي تعتبر أوسع من العبارة الأولى وذلك تقاديا لتمديد الإجراءات بإجراءات أخرى.

يُرى أن إحالة هذه الجزئية الهامة على التنظيم فيه تقييد ومساس بإستقلالية السلطة العليا للشفافية، وهي المؤهلة لتقييم تصرفات الإدارات والمؤسسات التي لا تطبق التوصيات المذكورة، وكان يتعين على قانون تنظيم السلطة العليا تحديد الجزاء بنص صريح أو بإحالة الملف على العدالة⁽¹³³⁾.

(132) - أنظر نص المادة 09 فقرة 4 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر.

(133) - دراجي صالح، خليفة محمد، مرجع سابق، ص.395.

الفصل الثاني
مدى فعالية الدور الرقابي
للسلطة العليا في الوقاية من
ثراء الموظف العمومي

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لمكافحة الفساد، وذلك من خلال إتخاذ التدابير والآليات القانونية للحد من إنتشار هذه الظاهرة، ونظرا لتعدد الجرائم التي يمكن إرتكابها من طرف الموظف أو المنتخب عند ممارسة سلطاته وصلاحياته في شتى المجالات كالرشوة وتلقي الهدايا وإستغلال النفوذ وغيرها هذا من جهة، وخطورة هذه الجرائم من جهة أخرى كل هذا إقتضى من المشرع وضع عدة تدابير وقائية لمجابهة تفشي الفساد.

قام المشرع بمنح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، صلاحيات رقابية بغية منه في إبراز دورها الرقابي وجعله أكثر فعالية، ومن أهم هذه الصلاحيات تلك المتعلقة بالتصريح بالتملكات والتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي، فيعد التصريح بالتملكات من الآليات التي تبنتها أغلب الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد الإداري من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع، التي يكون سببها تورط هؤلاء الموظفين في جرائم الفساد الإداري⁽¹³⁴⁾.

نص القانون رقم 06-01، على هذا الأساس في نص المادة الرابعة (04) منه على إلزام الموظف العمومي بالتصريح بتملكاته وفي نفس السياق جاء نص المادة الرابعة (04) في فقرته الثالثة (03) من القانون رقم 22-08، الذي خول للسلطة صلاحية تلقي التصريحات بالتملكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

غير أنه عند التدقيق في النصوص القانونية نجد أن هذه الصلاحية محدودة وضيقة (المبحث الأول) كما نصت المادة الخامسة (05) من نفس القانون على صلاحية السلطة في تولي التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي غير أنه هذه الصلاحية كذلك تعثرها بعض النقائص والحدود (المبحث الثاني)

(134) - هوشات فوزية، التصريح بالتملكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص واليات الوقاية منه، تحت إشراف كريمة محروق، ط.1، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص.348.

المبحث الأول

معالجة التصريح بالامتلاكات كآلية إجرائية لتنفيذ الدور الرقابي للسلطة العليا

تضمنت بنود التشريع الداخلي⁽¹³⁵⁾، جملة من الآليات الهادفة إلى حماية المال العام وصون نزاهة القائمين على الخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم وظيفتهم، بالرجوع إلى الدستور نجده ألزم كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب في مجلس محلي أو يعين في مجلس وطني أو هيئة وطنية أن يصرح بامتلاكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها⁽¹³⁶⁾.

يعتبر التصريح نظاما قانونيا يتضمن إلتزام الموظف بتصريح شرفي، يشمل كل ممتلكاته خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عند بدايته عهده الانتخابية، وبغرض تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية نصت المادة 205 من دستور الجمهورية الجزائرية على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومن الصلاحيات التي خولت لها نجد صلاحية فحص ومراقبة التصريح بالامتلاكات⁽¹³⁷⁾.

منح المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية صلاحية تلقي التصريح بالامتلاكات بموجب القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية وتشكيلها وصلاحياتها، إبتغاءً منه لجعلها مؤسسة رقابية فعالة (المطلب الأول) فالى أي مدى تساهم هذه الصلاحية في تفعيل الدور الرقابي للسلطة العليا (المطلب الثاني).

(135) - قانون رقم 06-01، سالف الذكر.

(136) - خالدي شريفة، "التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 15، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص.161.

(137) - أنظر نص المادة 205 من دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

المطلب الأول

صلاحية السلطة في تلقي التصريح بالامتلاكات

يعد التصريح بالامتلاكات من الآليات الوقائية التي يهدف المشرع من ورائها إلى الكشف والحد في آن واحد من نقشي ظاهرة الفساد، التي طالت كل الإدارات العمومية⁽¹³⁸⁾، الأمر الذي جعل المشرع يقوم بتتبع الذمة المالية للموظف العمومي⁽¹³⁹⁾، وبعض الفئات الأخرى، كما أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01، على أهميتها البالغة وجرم على كل موظف عمومي الإخلال بهذه الآلية⁽¹⁴⁰⁾.

التصريح بالامتلاكات هو إلتزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي، ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل وإثبات جريمة أخرى وهي جريمة الإثراء غير المشروع وبالتالي فهي آلية الرقابة والكشف عن وجود هذه الجريمة⁽¹⁴¹⁾.

منح المشرع السلطة العليا صلاحية تلقي التصريح بالامتلاكات بموجب القانون رقم 22-08، وتفحصها ومعالجتها أين خول لها هيكل إداري يتمثل في قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة

(138) - يعيش تمام آمال، "التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.504.

(139) - عرف القانون رقم 06-01، الموظف العمومي في نص المادة الثانية منه في فقرته الثانية على أنه:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معنيا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.
2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو اية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض أسماؤها، أو اية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

(140) - ميلود عاشور، أهمية آلية التصريح بالامتلاكات وتجريم الإثراء غير المشروع في مكافحة الفساد، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص والبيات الوقائية منه، تحت إشراف محروق كريمة، ط.1، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص.304.

(141) - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.226.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

والإخطارات والتبليغات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-234 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول).

خول المشرع هذه الصلاحية للسلطة بغية منه على فرض رقابة فعالة في حالة الإخلال بهذا الواجب الذي يتجسد في عدة صور (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إختصاص السلطة العليا في تلقي التصريح بالامتلاكات

وزع المشرع الجزائري الإختصاص بتلقي التصريح بالامتلاكات على عدة هيئات بغرض ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية والكشف عن مصادر الثراء غير المشروع للقائمين على تقديم الخدمة العمومية، ونجد على رأس هذه الهيئات السلطة العليا للشفافية حسب القانون رقم 06-01⁽¹⁴²⁾، فإنه قد جعل من نصيب الهيئة الوطنية-السلطة العليا- حاليا صلاحية تلقي التصريحات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة (أولا)، وبالرجوع إلى القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا، نجد أنه قد منح للسلطة العليا صلاحية تلقي التصريحات بالامتلاكات ومعالجتها ومراقبتها (ثانيا).

أولا: الفئات المعنية بالتصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من ممتلكات⁽¹⁴³⁾، وهذا ليس من باب التشهير بها ولا الإنتقاص من مكانتها⁽¹⁴⁴⁾، بل هو إلزام الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة والمتمثلة في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية بصدد تقلد المناصب والوظائف العمومية

(142) - يعيش تمام آمال، مرجع سابق، ص.510.

(143) - يعرف التصريح بالامتلاكات حسب المادة الرابعة فقرة 01 من القانون رقم 06-01، على أنه: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته"، سالف الذكر.

(144) - هوشات فوزية، مرجع سابق، ص.349.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

من جهة، وحماية وتنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي إلتباسات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب من جهة أخرى⁽¹⁴⁵⁾.

فرض المشرع على ذوي الوكالات النيابية التصريح بممتلكاتهم، إذ قد يستغل هؤلاء مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية لهم قبل إنتهاء فترة نيابتهم، ويدخل ضمن مفهوم الأشخاص الحاملين لوكالات النيابية المنتخبين المحليين أعضاء المجلس الشعبية الولائية والبلدية وأعضاء البرلمان بغرفتيه⁽¹⁴⁶⁾، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية.

نصت المادة السادسة (06) في فقرتها الرابعة (04) على كفيات التصريح بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم، وفي هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-415⁽¹⁴⁷⁾، طبقا للمادة الثانية (02) منه، يتم التصريح أمام السلطة الوصية أو السلمية بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وبعد إستلام هذه السلطات للتصريح بالممتلكات تقوم بإيداعه مقابل وصل لدى السلطة العليا للشفافية في آجال معقولة⁽¹⁴⁸⁾.

يحتوي التصريح المقدم من طرف هؤلاء الأشخاص السابق ذكرهم بموجب نص المادة الخامسة(05) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على التصريح بالممتلكات جردا للأملك العقارية والمنقولة التي يمتلكها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ سواءً كانت في الجزائر أو في الخارج⁽¹⁴⁹⁾.

(145) - يعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص.505.

(146) - هو ما سبق النص عليه بموجب الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ج.ر.ج.ج، عدد 03، 1997 (ملغى)، أنظر شامي أحمد بن شينوف فيروز، "الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالممتلكات؟"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 7، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2020، ص.184.

(147) - أنظر نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

(148) - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص.331.

(149) - أنظر نص المادة 05 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

تطبيقاً لذلك حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، إذ يضم بيانات تخص الموظف المعين أو المنتخب كإسمه وإسم والديه، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه، تاريخ تعيينه أو تاريخ توليه الوظيفة، تاريخ التصريح ومكانه، إضافة إلى توقيعه، يحدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول⁽¹⁵⁰⁾.

يلتزم كل منتخب أو موظف عمومي له مصلحة في إمتلاك حساب مالي في بلد أجنبي، أو له حق أو سلطة التوقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة في نموذج التصريح بالامتلاكات، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية، ودون الإخلال بالجزاءات المقررة⁽¹⁵¹⁾.

⁽¹⁵⁰⁾ - كما تجدر الإشارة إلى أنه هاك تصريح أولي، تصريح تكميلي وتصريح نهائي. التصريح الأولي: وهو التصريح الذي يقدمه الموظف خلال شهر عقب تنصيبه في وظيفته أو بداية المعني بالعهد الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. التصريح التكميلي: وهو تصريح يحدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم التصريح بها لأول مرة وهو تصريح إلزامي بحسب ما جاءت به تعليمة رئيس الجمهورية "يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبررات" التي جاءت في المادة الرابعة فقرة 3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

التصريح النهائي: ألزم المشرع الجزائري فئة الموظفين المعنية بالتصريح بممتلكاتهم بتقديم التصريح النهائي بالامتلاكات عند نهاية الخدمة أو العهد الانتخابية دون تحديد أجل ذلك، وهذا حسب نص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من القانون رقم 06-01 المذكور أعلاه، أنظر بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، "آلية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والتجريم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر التليجي، الأغواط، 2022، ص. ص. 649 و 650.

⁽¹⁵¹⁾ - العامري خالد، الإلتزام بالتصريح بالامتلاكات ودوره في الوقاية من جرائم الفساد، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، تحت إشراف محروق كريمة، ط.1، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص.332.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

ثانيا: صلاحية السلطة العليا بتلقي التصريح بالامتلاكات

وفقا لنص المادة السادسة (06) من قانون الوقاية من الفساد، يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية أو الولاية) أمام السلطة العليا للشفافية ويكون محتوى التصريح محل نشر في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب الحالة خلال شهر⁽¹⁵²⁾.

تتلقى كذلك تصريحات الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم بموجب نص المادة السادسة (06) من القانون 06-01، والملزمين بالتصريح أمام السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويكون ذلك وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في نص المادة السادسة من القانون رقم 06-01⁽¹⁵³⁾، وعلى خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا تختص السلطة العليا بدراسة وإستغلال المعلومات الواردة في التصريحات ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول، ولها طلب أي وثيقة أو معلومة ترى أنها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ولا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا وبمفهوم المخالفة فإن رفض تسليم أي وثيقة مطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ويعرض صاحبها لعقوبة جزائية⁽¹⁵⁴⁾.

يجب التنويه إلى أن هذه التصريحات يتلقاها قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات؛ بحيث يكلف بتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لإلتزام التصريح بالامتلاكات، وتصنيفها وحفظها وفقا للتشريع الساري المفعول.

تضم كذلك هذه الأخيرة مديرتين فرعيتين، وهي المديرية الفرعية لتسيير التصريحات بالامتلاكات التي تتلقى بدورها التصريحات بالامتلاكات المتعلقة بالموظفين العموميين الخاضعين لإلتزام الإكتتاب بالتصريح وتصنيفها وحفظها، وضمان إدارة المنصة الإلكترونية للتصريح بالامتلاكات

(152) - أنظر نص المادة 06 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر .

(153) - خالدي شريفة، مرجع سابق، ص.168.

(154) - أيت وازو زائنة، "في مدى نجاعة آليات التصدي لجرائم الفساد المالي والمصرفي أما سياسة الضبط المصرفي الخصوصية في القانون الجزائري"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية*، مجلد 57، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2020، ص.68.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

وسيرها الحسن، ولقد إستحدثت المشرع هذه الآلية لتسهيل عملية التصريح لجميع الموظفين العموميين القائمون خارج مقر السلطة العليا وهو الجزائر العاصمة.

أما المديرية الفرعية الثانية فهي المديرية الفرعية لمعالجة التصريحات بالامتلاكات ومراقبتها، التي تكلف بضمن معالجة البيانات الواردة في التصريحات بالامتلاكات، بما في ذلك معالجتها إلكترونيا وجمع وإستغلال المعلومات الواردة فيها⁽¹⁵⁵⁾، والتنسيق مع الإدارات والمصالح المعنية للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات، وتقوم كذلك بإقتراح التدابير المناسبة بخصوص حالات عدم التصريح بالامتلاكات أو التي تحتوي تصريحات كاذبة أو تصريحات تتضمن فوارق غير مبررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽¹⁵⁶⁾.

1. كفاءات التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا

تتلقى السلطة العليا تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة وهي الفئة الواردة في نص المادة السادسة(06) في فقرتها الثانية(02) من القانون رقم 06-01، وفي سنة 2013 صدر منشور وزاري قام بتحديد كفاءات تنفيذ تصريحات هذه الفئة⁽¹⁵⁷⁾، بالطرق التالية:

على مستوى الدائرة: حيث يجمع الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة إيداع التصريحات بالامتلاكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية، ويكون إيداع التصريحات بالامتلاكات مرفقا بقائمة إسمية يوقعها كل مصرح، ويضع بصمته عليها مقابل تسليم وصل الإيداع بصفة فردية، وعند إنتهاء العملية يجمع الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة مجموع التصريحات بالامتلاكات الخاصة بمنتهيي المجالس الشعبية البلدية ويقوم بإيداعها لدى الأمين العام للولاية⁽¹⁵⁸⁾.

(155) - تم تزويد السلطة العليا بمنصة رقمية تتكفل بالتصريح بالامتلاكات لتسهيل العمل على الموظف العمومي في إطار رقمنة الإدارة، أنظر سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص.421.

(156) - أنظر نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، سالف الذكر.

(157) - منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 15 ماي 2013، يحدد الكفاءات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية، www.oplc.org.dz.

(158) - هارون نورة، 'نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالامتلاكات الواقع والافاق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.368.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

أما على مستوى الولاية: يقوم الأمين العام للولاية بجمع التصريحات الخاصة برؤساء وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويكون إيداع التصريحات مرفقا بقائمة إسمية يوقعها كل مقترح ويضع بصمته عليها مقابل تسليم وصل إيداع بصفة فردية، ويكلف الأمين العام للولاية بمركزة مجموع التصريحات (مجالس البلدية والولاية) والقوائم التي ترفعها.

حسب المنشور الوزاري السالف الذكر، نجد أنه حدد كفاءات إرسال التصريحات بالامتلاكات إلى الهيئة الوطنية -السلطة العليا حاليا-، حيث يجب أن تودع مجموع النسخ الأصلية للتصريحات بالامتلاكات المسلمة في ظرف مختوم على مستوى المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تكلف بإرسالها إلى السلطة العليا⁽¹⁵⁹⁾.

أما بالنسبة للتصريح بالامتلاكات الخاص بالموظفين غير المنصوص عليهم في نص المادة السادسة (06) من القانون رقم 06-01، أحالت مهمة تحديد ذلك إلى التنظيم بخصوص الفئة الغير الواردة في هذه المادة، لذا جاءت المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، لتبين أن الموظفين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة يصرحون أمام السلطة الوصية فحسب المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي 06-415، فإن السلطة الوصية والسلطة السلمية المباشرة تودع التصريحات بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة⁽¹⁶⁰⁾.

2. التباين من حيث التصريحات

طبقا لأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، فإن نشر التصريحات بالامتلاكات يكون إما عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، وهذا بموجب نص المادة السادسة (06) فإن التصريحات المودعة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا تكون محل نشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين (02) المواليين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسليم المهام، أو عن طريق نشر التعليق في

(159) - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص.235.

(160) - أنظر نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، سالف الذكر.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية ويكون هذا النشر بالنسبة للتصريحات التي تودع أمام السلطة العليا خلال شهر إستنادا للمادة السادسة (06) السالفة الذكر⁽¹⁶¹⁾.

يلاحظ أن إجراء النشر إلزامي، غير أن المشرع أغفل عن تحديد هل هذا الإجراء يتعلق بالتصريح الأولي أم التجديدي أو النهائي فقط، مما يفهم ضمنا أن المشرع لخص جميع مراحل التصريح في الفقرة الثانية (02) من نص المادة السادسة (06) من القانون رقم 06-01⁽¹⁶²⁾.

الفرع الثاني

جريمة الإخلال يوجب التصريح بالامتلاكات

تمتاز الجرائم الناتجة عن الإخلال بالالتزام التصريح بالامتلاكات بخصوصية تعلقها بالمال العام وإهدارها لهيبة الدول ومؤسساتها من ناحية، وبالمكانة والموقع القانوني لمرتكبيها من ناحية أخرى بإعتبارهم إطارات في الدولة، ولقد حصر المشرع صور الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات في صورتين بموجب نص المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁶³⁾، (أولا) كما أقر المشرع بتسليط عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الإخلالات (ثانيا).

أولا: صور الإخلال بواجب التصريح

يأخذ إخلال الأشخاص الملزمين بواجب التصريح بالامتلاكات صورتين الأولى تتمثل في عدم التصريح بالامتلاكات كليا، في حين يكون الإخلال بهذا الإلتزام في الصورة الثانية جزئيا⁽¹⁶⁴⁾.

1. صور الإخلال الكلي بالتصريح بالامتلاكات

يمكن أن تدعى هذه الحالة أيضا عدم التصريح بالامتلاكات، أين يتمتع الشخص الملزم قانونا عن القيام بواجب التصريح لدى الجهة المعنية بتلقي ذلك التصريح كليا، وبإمتناعه عن التصريح يكون قد إرتكب بفعله هذا الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد

(161) - أنظر نص المادة 06 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

(162) - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص.236.

(163) - أنظر نص المادة 36 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

(164) - العامري خالد، مرجع سابق، ص.339.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

ومكافحته، وتقوم هذه الجريمة بعد الإمتناع بالتصريح عن قصد وهذا بعد أن يتم تذكيره بضرورة التصريح بالتملكات بالطرق القانونية المتعارف عليها في هذا الإطار.

تتحقق هذه الصورة في حالة توفر ثلاثة شروط وأولها هو الإمتناع عن التصريح من قبل الملزم عمداً، أما الشرط الثاني فيتمثل في وجوب تذكيره بضرورة التصريح بالتملكات كتبليغه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي⁽¹⁶⁵⁾، في حين يتمثل الشرط الثالث والأخير في إمتناعه عن التصريح بعد إمهاله مدة شهرين (02) تحسب من تاريخ تبليغه بوجوب التصريح بالتملكات، وبالتالي لا يمكن أن تحقق الجريمة في حق الموظف العمومي بإنتفاء شرط من الشروط المذكورة أعلاه.

2. صورة الإخلال الجزئي بالتصريح بالتملكات

تتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا كان التصريح بالتملكات غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ جزئياً أو كان التصريح الذي أدلى به الملزم لم يكن صادقا فيه، مثال عن ذلك قيام الموظف العمومي بتصريح بتملكاته داخل الجزائر دون تلك الموجودة خارج الإقليم⁽¹⁶⁶⁾، وفي هذه الحالة لا يمتنع الموظف عن التصريح، وإنما يدلي بتصريحات غير صحيحة أو مختلفة عن تلك التي طلبها القانون.

يكون الملزم في هذا الوضع قد خرق الإلتزامات المفروضة عليه قانوناً، وهذا بغرض التستر على ممتلكات تعود له أصلاً أو حصل عليها بطرق غير مشروعة كالرشوة أو الهدايا بمناسبة إبرام صفقات عمومية أو غيرها، وتعتمده بعدم ذكرها في التصريح⁽¹⁶⁷⁾، الملاحظ في هذه الحالة إنقضاء شرط النية، فإذا قام الشخص المعني بالتصريح بالتملكات بتصريح غير كامل لنتيجة إهمال منه أو لامبالاة فإنه يحاسب على ذلك.

(165) – بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص.655.

(166) – شامي أحمد، بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص.196.

(167) – فلكاوي مريم، "التصريح بالتملكات: آلية للوقاية من الفساد"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 05، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، المركز بركة الجامعي، 2023، ص.137.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

تجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي توفر الركن المادي فقط لقيام الجريمة قانوناً، وإنما يجب أن يكون هناك رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الشخص الذي صدر عنه هذا النشاط وهذا ما يعرف بالركن المعنوي⁽¹⁶⁸⁾.

ثانياً: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

تنص المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، على العقوبات المقررة لإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات وتنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي نفس العقوبات المطبقة على صور الإخلال في كلا الحالتين سواء كان إخلال جزئي أو كلي⁽¹⁶⁹⁾.

1. العقوبات الأصلية

تتمثل في العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في نص المادة 36 من القانون رقم 06-01، وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، بالإضافة إلى عقوبات مالية تتمثل في فرض عقوبة مالية تقدر من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك متى تحققت الأركان السابق ذكرها لقيام هدف الجريمة⁽¹⁷⁰⁾.

الملاحظ من العقوبة الأصلية لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات المرتكبة من طرف الملتزمين بالتصريح، أنها جمع لنوعين من العقوبات عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية التي تدفع لفائدة الخزينة العمومية وللقاضي المختص السلطة التقديرية في تحديد مدة الحبس وقيمة الغرامة المالية بين الحدين الأدنى والاقصى، مع وجوب توقيع العقوبتين معا في آن واحد⁽¹⁷¹⁾.

(168) - هوشات فوزية، مرجع سابق، ص.360.

(169) - العيداني سهام، "التصريح بالامتلاكات كتدبير وقائي لحماية المال العام"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص.456.

(170) - انظر المادة 36 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

(171) - العامري خالد، مرجع سابق، ص.340.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

يجب التنويه على إمكانية تشديد العقوبة السالبة للحرية ما إذا كان مرتكبها قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ظابطا عموميا، أو عضوا في السلطة⁽¹⁷²⁾ ووظابطا⁽¹⁷³⁾، أو عون شرطة قضائية⁽¹⁷⁴⁾، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، وهذا بموجب نص المادة 48 من القانون رقم 01-06⁽¹⁷⁵⁾.

إضافة على إقرار المشرع لعقوبة التشديد نجد أنه قد نص كذلك على عقوبات التخفيف بموجب نص المادة 48 من القانون رقم 01-06، التي تعفي الشخص الذي ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات من العقوبات السالفة الذكر والتخفيف منها، متى قام بالإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد على معرفة مرتكبها، ويستفيد طبقا لنفس المادة من تخفيف العقوبة إلى النصف إن قام بالإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على الأشخاص الضالعين في ارتكابها⁽¹⁷⁶⁾.

(172) - حلت تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة 42 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر.

(173) - أنظر نص المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 40، صادر في 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

(174) - انظر نص المادة 21 من نفس الأمر.

(175) - أنظر نص المادة 48 من القانون رقم 01-06، سالف الذكر، للتفصيل أنظر: تيراوي محمد أمين، بلعياضي إيمان، "أية فعالية لإجراء التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، بتيبازة، 2021، ص.112.

(176) - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص.243.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

2. العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، يوجد أيضا ما يعرف بالعقوبات التكميلية⁽¹⁷⁷⁾، ويقصد بها تلك التي لا تطبق على مرتكب جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات بصفة آلية وبقوة القانون وإنما بالنطق بها صراحة في الحكم⁽¹⁷⁸⁾، وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية للحكم بها وتتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة التاسعة (09) من قانون العقوبات رقم 06-23 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156⁽¹⁷⁹⁾.

من هذا المنطلق يحق للقاضي الجزائي في حالة ثبوت ارتكاب جريمة عدم التصريح، أو التصريح الكاذب من طرف أحد الأشخاص الملزمين قانونا بالتصريح بامتلاكاتهم بناءً على سلطة التقديرية، توقيع عقوبات تكميلية طبقا لنص المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽¹⁸⁰⁾.

تكمن العقوبات التكميلية في تلك المحددة في نص المادة التاسعة (09) من قانون العقوبات في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة⁽¹⁸¹⁾.

(177) - أمحمدي بوزينة أيوب، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من جرائم الفساد، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي، متخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص.43.

(178) - العامري خالد، مرجع سابق، ص.341.

(179) - أمحمدي بوزينة أيوب، مرجع سابق، ص.43.

(180) - أنظر نص المادة 50 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

(181) - أنظر نص المادة 09 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر، للتفصيل أنظر: بوعمره أماني، جريمة التصريح الكاذب بالامتلاكات في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص.42.

المطلب الثاني

مدى صلاحية السلطة العليا عند الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

قصد تحقيق الشفافية، وضمان صون نزاهة الموظفين والمنتخبين على عدة أصعدة، وحماية للممتلكات والمال العام من جرائم الفساد الذي قد تطاله أيدي بعض المسؤولين الجشعين، ألزم المشرع الجزائري عدة أشخاص بالتصريح بامتلاكاتهم، وقام بوضع حد لردع الجرائم المتعلقة بهذه التصريحات، فيؤدي إخلال كل موظف معين أو منتخب بالتزامه بواجب التصريح بالامتلاكات سواء الأولي أو التجديدي أو النهائي، إما بإمتناعه كلياً وإبرادته بعد تذكيره بالطرق القانونية، أو تصريحه الكاذب إلى قيام المسؤولية الجزائية وفقاً للتجريم الذي سنه المشرع في نص المادة 36 من القانون رقم 06-01⁽¹⁸²⁾.

منح المشرع في هذا الصدد السلطة العليا صلاحية إتخاذ الإجراءات اللازمة عند وجود إخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، ويختلف الإجراء المتخذ بحسب طبيعة الخطأ أو الخلل المرتكب من طرف الخاضع للتصريح (الفرع الأول)⁽¹⁸³⁾.

رغم منح المشرع هذه الصلاحية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن هذه الأخيرة يشوبها الكثير من العيوب والنقائص التي تقلل وتضعف الدور الرقابي للسلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إختصاص السلطة عند الإخلال بواجب التصريح

خول المشرع الجزائري للسلطة عدة صلاحيات بموجب القانون رقم 22-08، نجد من بينها صلاحية التدخل عند الإخلال بواجب التصريح، رغبة منه في إضفاء أكبر قدر ممكن من الرقابة

(182) - العامري خالد، مرجع سابق، ص.339.

(183) - العروسي حاققة، توميات جميلة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، أعمال الملتقى الوطني حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلفة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون 22-08، جامعة محمد لخضر، يومي 20 و 21 فيفري 2023، ص.304.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

القانونية للحد من إستفحال الفساد في مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، وفي سبيل تحقيق الهدف الرقابي الذي أنشأت من أجله، تقوم السلطة العليا للشفافية⁽¹⁸⁴⁾ بإتخاذ إجراءات عديدة في حالة ما تم الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، بناءً على ملاحظتها من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها بوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة طبقاً لنص المادة العاشرة (10) من القانون رقم 08-22⁽¹⁸⁵⁾، ويختلف الإجراء المتخذ بحسب طبيعة الخطأ أو الخلل المرتكب من طرف الخاضع للتصريح.

أولاً: توجيه الإعذار

تقوم السلطة العليا للشفافية بتوجيه إعذار للموظف المعني إذا تم تقديم إجابات غير مجدية حول الإستفسار الموجه له بخصوص خرقه لقواعد النزاهة، فالإعذار هو بمثابة تنبيه بوجود خطأ يجب تداركه⁽¹⁸⁶⁾، ودور توجيه الإعذار هو العمل على حفظ الامتلاكات والأموال من إبعادها وإخفائها أو إيجاد حل تحايلي لتغيير المعطيات⁽¹⁸⁷⁾، وبهذا الشكل تقلل من مثل تلك الفرص للتحايل⁽¹⁸⁸⁾.

ثانياً: إخطار النائب العام المختص إقليمياً

منحت السلطة العليا للشفافية آلية إخطار النائب العام مباشرة في حال عدم التصريح الكلي بعد إعذار المعني أو في حال التصريح الكاذب بالامتلاكات، وهذا خلاف لما كانت تتمتع به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً، فقد جعل المشرع علاقة السلطة العليا مباشرة مع النيابة العامة دون المرور على وزير العدل بحسب نص المادة العاشرة (10) من القانون رقم 08-22⁽¹⁸⁹⁾،

(184) - عجابي الياس، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08-22"، مجلة

الإجتهاد القضائي، مجلد 15، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص.152.

(185) - أنظر نص المادة 10 من القانون رقم 08-22، سالف الذكر.

(186) - العروسي حاقة، توميات جميلة، مرجع سابق، ص.304.

(187) - أنظر نص المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 08-22، سالف الذكر.

(188) - عكو فاطمة، مرجع سابق، ص.509.

(189) - أنظر نص المادة 10 فقرة 4، من القانون رقم 08-22، سالف الذكر.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

وهو خطوة مهمة في تفعيل وتسريع إجراءات الملاحقة وضبط المخالفة والمخالفين⁽¹⁹⁰⁾؛ بحيث في ذلك إبعاد لأي بيروقراطية قد تلحق ملف يحمل شبهة فساد، الذي يكون التأخير في معالجته ذا عواقب كبيرة على الإقتصاد الوطني وعلى تعزيز الثقة بين المواطنين والدولة.

مثال عن ذلك نجد ما حدث في قضية بنك الخليفة؛ بحيث كان هنالك وقتها تقرير صادر نائب بنك الجزائر ثم إرساله لوزير المالية الأجل المتابعة القضائية في حضور مخالفة تشريع حركة رؤوس الأموال وتحويلها للخارج لكن الملف لم يحل على وزير العدل وبقي حبيس أدراج مكتب الوزير⁽¹⁹¹⁾.

الفرع الثاني

قيود صلاحية السلطة العليا في تلقي التصريح بالامتلاكات

يتضح بعد التمعن في الصلاحية الممنوحة للسلطة العليا في تلقي التصريح بالامتلاكات⁽¹⁹²⁾، أنها مجرد صلاحية مضخمة شكلية لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله ألا وهو مكافحة ظاهرة الفساد، ما يلاحظ من خلال إستقراء أحكام قانون الوقاية من الفساد أن كل التصاريح بالامتلاكات الخاصة بالموظفين المعنيين بها تركز لدى السلطة العليا بإستثناء كبار المسؤولين المذكورين في المادة السادسة (06) في فقرتها الأولى (01) والقضاة الذين تودع تصاريحهم لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

للسلطة العليا صلاحية دراسة وإستغلال المعلومات الواردة في هذه التصاريح، خلافا للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي لا يتمتع بهذه الصلاحية ويقتصر دوره في تلقي التصريحات وتخزينها وحفظها فقط دون إستغلالها لتصبح مجرد إجراء شكلي أقرب إلى الإعلام منه إلى الرقابة والتتبع،

(190) - هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص.352.

(191) - تجدر الإشارة إلى أن المشرع زود السلطة العليا للشفافية بسلك خاص بتلقي التصريحات بالامتلاكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول يدعى بسلك المحللين، بموجب المادة نص 40 من المرسوم التنفيذي رقم 24-56، سالف الذكر.

(192) - دراجي صالح، خليفة محمد، مرجع سابق، ص.394.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

لهذا يُرى أنه يجب إعادة النظر في إجراء إيداع تصاريح كبار المسؤولين المذكورين في المادة السادسة (06) من القانون رقم 06-01، ليصبح إيداعها لدى السلطة العليا باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة ورقابية⁽¹⁹³⁾.

نجد كذلك أن المشرع قد أغفل مسألة مهمة وهي إلزام المصريح بالتصريح بامتلاكات زوجه وأولاده البالغين، وهي ثغرة يمكن من خلالها إستنزاف الأموال العامة ونقلها إلى الخارج وتسجيلها بإسم الزوج أو الزوجة أو الأولاد (البالغين) لتفادي المتابعة الجزائية عن جرائم الفساد⁽¹⁹⁴⁾؛ بحيث عادة ما يقوم المعني بتسجيل الأملاك التي تم الحصول عليها بطريقة مشبوهة بأسماء المقربين له كزوجته وأبنائه.

يعاب على المشرع كذلك ما أقره بشأن تعليق التصريحات في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية هو الغموض الذي يكتنف نصه على إلزامية نشر التصريح بالامتلاكات ومدى إقتصاره على تولي المناصب أو العهدة فقط أو أن هذا النص يتعدى ذلك، وهو أن يشمل أيضا إلزامية النشر عند الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للمصرح، أو عند إنتهاء العهدة أو علاقته الوظيفية، وهذا ما يفرغ إجراء التصريح من أهميته إلى جانب ما تم ذكره سابقا، نظرا لإستحالة الوقوف على الفارق في الذمة المالية بين التصريح الأولي والتجديدي والنهائي⁽¹⁹⁵⁾.

ألغى المشرع الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات، الذي نص على خضوع كل الأعوان للإجراءات الواردة فيه بما في ذلك أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة، فعند إلغاء هذا الأمر صار يتمتع الأشخاص المعنيون بالتصريح لا سيما أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان والولاية بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم إختصاص السلطة العليا بتلقي

(193) - شامي أحمد بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص.199.

(194) - بن فريحة رشيد، الحاج علي بدر الدين، "محدودية نظام التصريح بالامتلاكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2023، ص.717.

(195) - شامي أحمد بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص. 199.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

تصريحاتهم بالامتلاكات، كما يضاف إلى هؤلاء الأعوان أعضاء القيادة العسكرية الذين لا يخضعون لأي حكم من أحكام القانون⁽¹⁹⁶⁾.

تشكل الحصانة الوظيفية عائقا يحول دون المتابعة الفعالة لجرائم الفساد عموما بما فيها جرائم الإخلال بالتصريح بالامتلاكات، وهذا من شأنه أن يبطل من فعالية الإجراءات، إذ يمكن طمس معالم هذه الجرائم في حالة التأخر بالقيام بهذه الإجراءات التي كان من المفروض أن تحظى بإهتمام كبير وهذا من أجل رقابة أكثر فعالية من السابق⁽¹⁹⁷⁾.

نص القانون على إلزام الأعوان الساميين بإكتتاب التصريح ونشره في الجريدة الرسمية، إلا أنه عند التمعن من الناحية العملية نجد أنه لم يراع هذا الإلتزام لمدة محدودة حيث يسجل منذ سنوات إمتناع السلطات العمومية عن نشر التصريحات في الجريدة الرسمية مما يثبت عدم فعالية القواعد القانونية⁽¹⁹⁸⁾.

يؤخذ على المشرع كذلك بشأن تقادم جريمة وعقوبة الإخلال بالتصريح عن الامتلاكات أنه لم يراع مسألة المتابعة بالنسبة للمنتخبين الذين يتمتعون بحصانة تمنع متابعتهم جزائيا عن هذه الجرائم ولم يراع أيضا بصدد تقادم الدعوى والعقوبة معا، وكان من الأجدر أن يجعل مواعيد التقادم تسري من يوم إنتهاء الحصانة بالنسبة للأشخاص المتمتعين بها، وإلا فإن جرائم كثيرة تقلت من المتابعة إذا كانت الأفعال المجرمة تسقط بمرور ثلاث (03) سنوات والحصانة تمتد لخمس (05) سنوات، لهذا يجب على المشرع أن يتدخل وينص على إيقاف أجال التقادم إلى حين إنتهاء العهدة الانتخابية أو إسقاط الحصانة حتى لا تتحول هذه الأخيرة وسيلة للإفلات من العقاب⁽¹⁹⁹⁾.

(196) – زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص.29.

(197) – خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015، ص.56.

(198) – زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص.29.

(199) – شامي أحمد بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص.199.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

أخيرا ما يعاب على القانون رقم 06-01، إضافة إلى ما سبق، أنه لا ينص سوى على التصريح بالامتلاكات، دون فرض إلتزام آخر يتمثل في التصريح بالمصالح الذي يسمح بالكشف عن حالات تعارض المصالح التي لا تسمح بتقلد الوظيفة إذا كان الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد مصالح تتعارض مع مصلحة الهيئة المستخدمة⁽²⁰⁰⁾.

(200) – زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص.29.

المبحث الثاني

تحريات السلطة العليا في الإثراء غير المشروع كأداة لتعزيز دورها الرقابي

يمتاز الفساد الإداري والمالي بنوع من الخصوصية لكونه من المواضيع الحساسة التي لها علاقة بأصحاب النفوذ والسلطة، فتوغلت شيئاً فشيئاً حتى لمست الموظف العمومي، وهذا لكثرة الرشاوي والإختلاسات وغيرها من الجرائم الغير المشروعة⁽²⁰¹⁾، والتي إنتجت ما يعرف بجريمة الإثراء غير المشروع وبالرجوع إلى أحكام إتفاقية الأمم المتحدة نجد أنها سلطت الضوء على هذه الجريمة، وهذا من خلال تعريفها في البند السادس (06) من الفقرة الأولى (01) من نص المادة الأولى، بأنه الزيادة الهائلة في الأموال الخاصة بأي موظف عمومي، أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله، دخلها بصورة معقولة⁽²⁰²⁾.

تزامنا مع إنضمام الجزائر إلى إتفاقية الأمم المتحدة كان لزاما عليها أن تتبني إستراتيجية تتماشى مع مضمون الإتفاقية والتي تجسدت فعليا بإقرار نصوص قانونية لتجريم مظاهر الفساد، وكان ذلك بصور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بموجبه جرم كل أشكال الفساد بها فيها جريمة الإثراء غير المشروع⁽²⁰³⁾.

لتفعيل آلية الرقابة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، خول لها المشرع صلاحية التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية (المطلب الأول)، وللحد من أضرار هذه الظاهرة نجد أن المشرع قد جرم هذا الفعل بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني).

(201) - ميلود عاشور، مرجع سابق، ص.317.

(202) - أنظر نص المادة الأولى (01) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(203) - مصاور عبد النور، عزريل عماد، تجريم الإثراء المشروعة وآليات مكافحته في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.06.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

المطلب الأول

مدى صلاحية السلطة في التحريات الإدارية والمالية في الإثراء غير المشروع لدى

الموظف العمومي

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁰⁴⁾، الأمر الذي جعل من المشرع يقوم بوضع آليات رقابية للحد من مظاهر هذه الجريمة، أين أعطى لجهاز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات معتبرة في إطار تحقيق الوقاية من الفساد والحد على مثل هذه الجرائم وهذا بموجب الدستور الجزائري، ثم أضاف لها علاوة على ذلك صلاحيات أخرى بموجب القانون رقم 22-08⁽²⁰⁵⁾، والتي تتمثل في صلاحية التحريات الإدارية والمالية في الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي.

منح المشرع السلطة العليا للشفافية صلاحية التحريات الإدارية والمالية في الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي بهدف تدعيم الإختصاص الرقابي لها وإبرازه أكثر على أرض الواقع (الفرع الأول).

إلا أنه عند تحليل النصوص القانونية والتدقيق فيها نجد أن هذه الصلاحية بالرغم من إقرار المشرع بها تبقى مجرد صلاحية شكلية وغير فعالة على أرض الواقع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إختصاص التحري في الإثراء غير المشروع

تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، كما يمكن أن تشمل التحريات التي تقوم بها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف

(204) - مصاور عبد النور، عزريل عماد، مرجع سابق، ص.11.

(205) - مالع منى، بن بو عبد الله وردة، مرجع سابق، ص.863.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

العمومي في حال إذا ما تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري المفعول⁽²⁰⁶⁾، ومن هنا يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني⁽²⁰⁷⁾.

نظرا للمسعى الأسمى الممنوح للسلطة فإن القانون رقم 08-22، تولى عن فكرة السر المهني في مواجهة السلطة⁽²⁰⁸⁾، كما زودها المشرع في هذا الصدد بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-234، الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁰⁹⁾.

أولا: القيام بتدابير التحفظية بسبب الإثراء غير المشروع

في حالة توفر عناصر جدية تؤكد ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن للسلطة العليا طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 08-22⁽²¹⁰⁾، تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد بغرض إستصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاث (3) أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة⁽²¹¹⁾.

يكون هذا الأمر قابلا للإعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمس (05) أيام من تاريخ تبليغه ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للإستئناف في أجل خمس (05) أيام

(206) - قرشي راوية، زكري حفصة، مرجع سابق، ص. 34 و35.

(207) - أنظر نص المادة 05 من القانون رقم 08-22، سالف الذكر.

(208) - قرناش جمال، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08-22"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز بركة الجامعي، الجزائر، 2022، ص. 914.

(209) - مرسوم رئاسي رقم 23-234، سالف الذكر.

(210) - أنظر المادة 11 من القانون رقم 08-22، سالف الذكر.

- كما تم تزويد السلطة العليا بمديرية المقاييس ومعالجة البيانات والتي تضم المديرية الفرعية المقاييس، والمديرية الفرعية لمعالجة البيانات التي تكلف بالخصوص بمعالجة وإستغلال المعطيات والمعلومات التي يمكن على أساسها فتح تحريات حول أفعال الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، انظر مرسوم رئاسي رقم 23-234، سالف الذكر.

(211) - عكو فاطمة، مرجع سابق، ص. 504.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

من تاريخ التبليغ؛ بحيث يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير أو تمديدتها تلقائياً بناءً على طلب وكيل الجمهورية المختص.

نص المشرع أنه في حالة إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو وفاة المتهم يمكن لوكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي قصد مصادرة الممتلكات المجمدة تحفظاً عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حسن النية⁽²¹²⁾، تجدر الإشارة إلى أن الدعوى العمومية لا تتقادم بموجب نص المادة 54 من القانون رقم 06-01⁽²¹³⁾، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأخير، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

أتى المشرع بحكم جديد فيما يخص مصادرة الممتلكات المجمدة تحفظاً عن طريق دعوى مدنية؛ بحيث أن الأصل بالتسبة للمصادرة كعقوبة جزائية تكميلية يحكم بها القاضي الجزائي⁽²¹⁴⁾، حيث نصت المادة 51 في فقرتها الثانية (02) من القانون رقم 06-01 على أنه: "... في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية وتحكم الجهة القضائية أيضاً برد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو إنتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه من منفعة أو ربح، ولو إنتقلت إلى أصول الشخص لمحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى"⁽²¹⁵⁾.

(212) - دوقة سناء، زارع لبنى، مرجع سابق، ص.56.

(213) - أنظر نص المادة 54 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

(214) - بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص.372.

(215) - أنظر نص المادة 51 فقرة 02 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

ثانيا: إخطار مجلس المحاسبة بالتحريات التي تندرج ضمن إختصاصه

نصت المادة 12 من القانون رقم 08-22⁽²¹⁶⁾، على أنه عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليميا كما تخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن إختصاصه وتوافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع المعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار ومنه يتبين أنه يقع على عاتق السلطة العليا واجب إخطار مجلس المحاسبة والذي يتعبر مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه ويتمتع بالإستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله⁽²¹⁷⁾.

إستجابة لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد⁽²¹⁸⁾، والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد تدخل المشرع سنة 2010 وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 02-10⁽²¹⁹⁾، وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله؛ بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر⁽²²⁰⁾.

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية؛ بحيث تهدف هذه الرقابة التي يمارسها من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الإستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية لتقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية، وتنقسم إختصاصاته إلى الإطلاع وسلطة التحري، ورقابة نوعية التسيير وكذا رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁽²²¹⁾.

(216) - أنظر نص المادة 12 من القانون رقم 08-22، سالف الذكر.

(217) - دوقة سناء، زارع لبنى، مرجع سابق، ص.57.

(218) - أنظر التعليمية رقم 03 المؤرخ في 13 ديسمبر 2009 والصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

(219) - أنظر الأمر رقم 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 56، صادر في 1 سبتمبر 2010.

(220) - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص. 542 و 543.

(221) - بوزبرة سهيلة، مرجع سابق، ص.ص. 372 و 373.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبة أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته وفي هذا السياق له أن يجري كل التحريات الضرورية للإطلاع على المسائل المنجزة، وذلك بالإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها وإذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة في هذا الشأن إتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبناتج التحقيقات التي يقوم بها⁽²²²⁾.

في جميع الأحوال لا يحتج بالسر المهني في مواجهة قضاة وأعاون مجلس المحاسبة إتخاذ جميع الإجراءات من أجل الحفاظ على الأسرار المتحصل عليها، فإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصف جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك ويقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال.

إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع مخالفات تلحق ضررا بالخرينة العمومية أو بالأموال والهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية، قصد إتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما⁽²²³⁾.

الفرع الثاني

قصور دور السلطة في التحريات الإدارية والمالية في الإثراء غير المشروع

رغم تبني بعض الإصلاحات القانونية بخصوص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي من شأنها ترقية إطارها القانوني والوظيفي، لاسيما الإعتراف لها ببعض الإمتيازات

(222) - دوقة سناء، زارع لبنى، ص.ص. 57 و 58.

(223) - مرجع نفسه، ص.ص. 58 و 59.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

الرقابية كالتحريات الإدارية والمالية للإثراء غير المشروع للموظف العمومي، يلاحظ أنه تعثرها بعض النقائص التي تحد من صلاحياتها في البحث والتحري⁽²²⁴⁾.

يتمثل النقص الوارد في إطار القانون رقم 08-22، في إتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية وإصدار أوامر من طرف السلطة العليا مباشرة في حالات معينة تستدعي ذلك خاصة حين يتعلق الأمر بالأموال والممتلكات العموميين التي لا يمكن الإنتظار للحفاظ عليها⁽²²⁵⁾، كما توجد بعض العقوبات التي تعترى عمليات التحري والبحث والمتابعات القضائية لجرائم الفساد الإداري مثل الحصانات الوظيفية.

لم يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أي دعم يحد أو يقيد من الحصانات التي يتمتع بها أعضاء البرلمان والتي من شأنها عرقلة البحث والكشف عن جرائم الفساد، كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكاما خاصة تقيد السلطة القضائية بضرورة إتباع إجراءات معينة للمتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، عن الجرائم والجنح التي قد يرتكبونها أثناء مباشرة مهامهم، بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع⁽²²⁶⁾.

ضف على ذلك، أن المشرع الجزائري لم يتطرق على الإطلاق إلى مراقبة الذمة المالية للموظف قبل إرتكاب الجريمة، وهذا موازاة مع تكييف جريمة الإثراء غير المشروع على أساس أنها جنحة لا تخدم هدف قانون الوقاية من الفساد، وهو القضاء النهائي على جميع صور الفساد المالي التي تغلغت في صميم المجتمع بكل قطاعاته،

إضافةً إلى ما تعلق بنسبية إستقلالية الهيئات المستحدثة الذي يعد شرطا أساسيا لتحقيق الشفافية والمساواة وقمع أشكال الفساد رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع في سبيل مواكبة التطور

(224) - بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص. 257.

(225) - عكو فاطمة، مرجع سابق، ص. 510.

(226) - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص. 560.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

الهائل بخصوصيات الجريمة ومرتكبيها إلا أن ذلك لم يمنع من إتساع رقعة الفساد والإثراء غير المشروع⁽²²⁷⁾.

الملاحظ أيضا هو أن نص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، لم يعرض الإثراء غير المشروع الناشئ عند زيادة موجودات أو ثروة الموظف نفسه دون الإشارة إلى زيادة موجودات أو ثروة زوجه أو أولاده القصر، الأمر الذي يتوافق وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويختلف مع بعض التشريعات العربية خاصة التشريع المصري⁽²²⁸⁾، والذي يجرم الإثراء غير المشروع في ثروة أفراد أسرة الموظف الذين يعولهم، متى كانت هذه الزيادة غير مناسبة بالمرّة مع موارد الموظف وعجز في ذات الوقت عن إثبات مصدرها المشروع⁽²²⁹⁾.

إستحدثت المشرع بموجب نص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽²³⁰⁾، قاعدة جديدة في مجال الإثبات وهي نقل عبئ الإثبات إلى المتهم ليثبت عدم ارتكابه لجرم الإثراء غير المشروع، وهذا جاء خلافا للمبدأ المستقر عليه فقها وقضاءً، وهو أن الأصل في المتهم هو البراءة حتى يثبت العكس، الذي جاء في نص المادة 41 من الدستور الجزائري: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"⁽²³¹⁾.

يعني أن عبئ الإثبات يقع على سلطة الإتهام وليس المتهم كما في حالة الإثراء غير المشروع والتي تقتضي من الموظف أن يثبت ويبرر الزيادة في ذمته المالية، وإلا كان محل متابعة جزائية، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري أغفل عن ذكر قائمة الموظفين الخاضعين لجريمة

(227)– قصار الليل بسمة، جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص.99.
(228)– أنظر نص المادة 03 من القانون رقم 62 لسنة 1975، في شأن الكسب غير مشروع، مصر، ج.ر.ج.ج، عدد 31 في 31 أوت 1975.

(229)– حاحة عبد العالي، "جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 9، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.240.

(230)– أنظر نص المادة 37 من القانون 06-01، سالف الذكر.

(231)– أنظر نص المادة 41 من، دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

الإثراء غير المشروع في ظل نص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد⁽²³²⁾، الشيء الذي جاء خلافا للكثير من التشريعات العربية التي حددت قائمة الأشخاص اللذين يخضعون لهذه الجريمة⁽²³³⁾.

المطلب الثاني

جريمة الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستحدثة بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²³⁴⁾، كما تجد هذه الجريمة مصدرها الدستوري في نص المادة 24 في الفقرة الثانية (02) منه والتي تنص على أنه: "لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة".

يقصد بالإثراء كل زيادة معتبر تطراً على الذمة المالية⁽²³⁵⁾ للموظف مقارنة بمدخله المشروعة ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة⁽²³⁶⁾، ولتقوم هذه الجريمة يشترط أن يكون الشخص المرتكب لها موظف عمومي، ولقد عرف قانون مكافحة الفساد جريمة الإثراء غير المشروع، في نص المادة 37 منه في الفقرة الثالثة (03) على أنه: "... يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور أعلاه في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير مشروعة أو إستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"⁽²³⁷⁾، وهذا كله رغبة من المشرع في سد الطريق أمام كل من يريد التلاعب بالوظيفة العامة والمال العام.

(232)- حاحة عبد العالي، "جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مرجع سابق، ص.ص. 239 و 240.

(233)- من بين التشريعات العربية التي نصت على قائمة الأشخاص اللذين يخضعون لجريمة الإثراء غير المشروع نجد: التشريع التونسي الذي نص على هذه الفئة في قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 01 أوت 2018 المتعلق بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 65، مؤرخ في 14 أوت 2018.

(234)- ميلود عاشور، مرجع سابق، ص. 312.

(235)- أنظر نص المادة 24 فقرة 02 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

(236)- حاحة عبد العالي، "جريمة غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مرجع سابق، ص. 230.

(237)- أنظر نص المادة 37 فقرة 03 من الأمر رقم 06-01، سالف الذكر.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

المعروف أنه لا يمكن تصور وجود جريمة ما دون أن تكون هناك أركان تقوم عليها هذه الأخيرة، وفي هذا الصدد سنحاول دراسة أركان جريمة الإثراء غير المشروع (الفرع الأول) والعقوبات التي تسلط على المدان بهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي

تم تجريم الإثراء غير المشروع لكونه من الجرائم التي يصعب الكشف عنها نظرا لخصوصيتها، فهي جرائم تقع من طرف أشخاص مؤهلين وإطارات سامية يمكنهم إخفاء جرائمهم للتملص من العقاب، لذا تثير هذه الجريمة عدة إشكالات من حيث الإثبات⁽²³⁸⁾، ولهذا نجد أنها تقوم على ركنين أساسيين وهما الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع

يمثل الركن المادي السلوك الخارجي الذي يقوم به الجاني، فهو تجسيد لنية الجاني في ارتكاب الفعل المجرم؛ بحيث يتجلى في النشاط الواقعي الذي يحدث في العالم الخارجي، وقد يسفر على تهديد مصلحة محمية قانونا، وفي مجال جريمة الإثراء غير المشروع نجد أن الموظف يقوم بنشاط إيجابي أو سلبي حسب الظروف المحدثة للسلوك الإجرامي. والذي ينتج على زيادة في ثروته لا تتناسب مع دخله المشروع والذي يعجز عن تبرير هذه الزيادة بأي شكل من الأشكال، وهذا نتيجة إستغلال منصبه من أجل الحصول على الأموال بطريقة غير قانونية.

هذا ما تناوله المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²³⁹⁾، فهنا يكمن سوء إستغلال الوظيفة من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة ويتجلى الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع وفقا لعنصرين جد أساسيين⁽²⁴⁰⁾، وهما حصول على زيادة معتبرة في دخل الموظف والعجز عن تبرير هذه الزيادة.

(238) - ميلود عاشور، مرجع سابق، ص.317.

(239) - أنظر نص المادة 37 فقرة 03، مرجع سابق.

(240) - مصاور عبد النور، عزريل عماد، مرجع سابق، ص.20.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

1. حصول زيادة معتبرة في دخل الموظف

تكون الزيادة المعتبرة في دخل الموظف العمومي مقارنة بمدخله مثيرة للشك وهذا يعني أن أي زيادة في الذمة المالية تلفت النظر⁽²⁴¹⁾ مثال: تغيير في نمط العيش وشراء سيارة فاخرة أو صرف مبالغ معتبرة، كما قد لا يحدث أي تغيير في نمط العيش بل إنما تكون زيادة في الرصيد البنكي أو شرائه لعقارات، فالجريمة تثبت إذا كانت الزيادة بشكل ملحوظ للعلن⁽²⁴²⁾، فلا يكفي حصول الزيادة في الدخل لقيام الجريمة، بل هذه الزيادة مقترنة بشطر أن تكون معتبرة وفقا للمصطلح الذي أتى به المشرع ضمن أحكام نص المادة 37 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁴³⁾.

إذا كان التغيير الذي طرأ على الموظف العمومي يجسد مظهر من مظاهر الثراء الذي لا يعكس نشاطه المهني أو الوظيفي يكون أمام متابعة بجرم الإثراء غير المشروع، لأن الركن المادي ثابت في مواجهته خاصة إذا إقترن حصول زيادة المعتبرة والعجز عن تبرير هذه الزيادة معا⁽²⁴⁴⁾.

2. العجز عن تبرير الزيادة في المدخول

لقيام جريمة الإثراء غير المشروع لا يكفي حصول زيادة في ذمة الجاني، بل يتعدى ذلك إلى عجز هذا الأخير عن تبرير هذه الزيادة، إذ تتم متابعة الموظف العمومي مثلا بمجرد الشبهة في زيادة مدخوله بشكل ملحوظ ومعتبر؛ بحيث يكون محل شك متى عجز عن تبرير تلك الزيادة؛ في حين أنه لا يمكن تصور متابعة أي شخص لم يتمكن خلال التحري بإثبات هذه الزيادة، فإقتران عنصر تبرير الزيادة لا غنى عنه في مثل هذه الجرائم الذي يعد شرطا أساسيا لقيام جريمة الإثراء

(241) - علواش فريد، "الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13 و14 أفريل 2015)"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.499.

(242) - مصاور عبد النور، عزريل عماد، مرجع سابق، ص.21.

(243) - عدوان سميرة، الهيئات الإدارية المكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص.264.

(244) - ميلود عاشور، مرجع سابق، ص.319.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

غير المشروع؛ بحيث يتوجب على المتهم تبرير الزيادة الحاصلة في الذمة وإثبات برائته بما يقدمه من أدلة وبراهين وإلا كان محل مساءلة جزائية⁽²⁴⁵⁾.

خرج المشرع في هذه الجريمة عن المبدأ المعمول به في عبئ الإثبات (وقوع عبئ الإثبات على النيابة العامة)، إذ أن عبئ الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع يقع على المتهم بإعتباره مرتكب الجريمة، وعلى من يدعي عدم إرتكابه للجريمة أن يثبت ذلك بكل الوسائل، يعد هذا العنصر مهم جدا حيث تنتفي الجريمة بعدم توفره⁽²⁴⁶⁾.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع

إضافة إلى الركن المادي الذي يعد إحدى الركائز لقيام أية جريمة فلا تخلو هذه الجرائم في شقها الثاني المتعلق بالقصد الجنائي الذي يتجلى في مظهرين سواء تعلق الأمر بالقصد الجنائي العام أو القصد الجنائي الخاص وهو ما يصطاح عليه بالركن المعنوي للجريمة التي تتجسد في علم الجاني بتجريم الفعل مع إتجاه إرادته إلى الإتيان به⁽²⁴⁷⁾، ولهذا إعتبرها المشرع من الجرائم العمدية بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فلا نجد أية صيغة تقيد إشتراط للتعمد كطرف يعتد به حتى تتم معاقبة الجاني بجرم الإثراء غير المشروع.

عكس ما إستقرت عليه أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁴⁸⁾، مما ترك المجال مفتوحا لتوسيع دائرة المتابعة الجزائية لمثل هذه الجرائم، ومسألة إثبات القصد الجنائي في جرائم

⁽²⁴⁵⁾ - بوجملة صلاح الدين، جرائم الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم والوقاية منه، تحت إشراف محروق كريمة، ط.1، دار ألفا للوثائق، الجزائر، 2022، ص.264.

⁽²⁴⁶⁾ - مصاور عبد النور، عزريل عماد، مرجع سابق، ص.22.

⁽²⁴⁷⁾ - زقاوي حميد، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروع"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص.1711.

⁽²⁴⁸⁾ - علواش فريد، مرجع سابق، ص.500.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

الإثراء غير المشروع هي مسألة موضوعية تبقى خاضعة لتقدير القاضي، وبالتالي يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات القانونية⁽²⁴⁹⁾.

1. العلم

العلم في جريمة الإثراء غير المشروع هو إنصراف علم الجاني إلى كل واقعة تقوم عليها أركان الجريمة وإدراكه التام أن هذا الفعل معاقب عليه قانونا، والإتيان به يجعله محل متابعة جزائية، في حين أن جهله وعدم علمه لا يتحقق من خلال القصد الجنائي أثناء ارتكابه للفعل كالموظف الذي يتم إعلامه بقرار تعيينه والذي تلقى مبلغا من المال لقاء خدمة ما لا صلة لها بأعمال وظيفته، والعلم هنا مقترف بصفته أو إختصاصه الوظيفي وأن عدم إرتباط العلم بذلك يغنيه عن المتابعة لإنعدام القصد الجنائي لدى الموظف⁽²⁵⁰⁾.

2. الإرادة

تعني الإرادة في هذا العنصر إتجاه إرادة الجاني أو الموظف إلى الإتيان بالفعل الحيادي مع علمه المسبق بكون هذا الفعل معاقب عليه قانونا وإتجاه إرادته إلى إحداثه، فهنا يشترط في الجاني أن تكون إرادته حرة سليمة على أن حصوله على الزيادة المالية لنفسه أو لغيره، يتم بسبب إستغلال الوظيفة التي هو بصدد مباشرتها.

الجدير ذكره في هذا الشأن هو إشتراط خلو هذه الإرادة من أي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، حيث إذا حصلت زيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه أو نتيجة إهماله أو لا مبالاة أو بدون قصد لا تتعد هذه الجريمة⁽²⁵¹⁾.

(249) - سماعيل صبرينة، الإثراء بلا سبب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون

الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص.7.

(250) - حاحة عبد العالي، "جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مرجع سابق، ص.234.

(251) - مصاور عبد النور، عزريل عماد، مرجع سابق، ص.24.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع

يتحقق الثراء الفاحش لدى الموظف العمومي من خلال عجزه عن تبرير المداخيل التي تحصل عليها، وبذلك تكون شروط المتابعة الجزائية قد تحققت، لذا من الطبيعي أن يقرر المشرع الجزائري عقوبات صارمة ضد كل من تجرأ على المساس بسمعة الوظيفة العامة وإتخاذها سبيلا لتحقيق الربح السريع أو مصلحة خاصة به، وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁵²⁾، حيث جاء في نص المادة 37 منه تحديد هذه العقوبة من حيث الجزاء المترتب على المدان بهذه الجريمة.

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي تطرأ في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير مشروع الأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت⁽²⁵³⁾.

يشار هنا أن الأحكام المطبقة على جريمة الإثراء غير المشروع هي نفسها التي تطبق على جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، سواء من حيث العقوبات التكميلية أو الظروف المشددة⁽²⁵⁴⁾، والإعفاء من العقوبات وتخفيفها وأيضا من حيث التقادم، أما بخصوص تحويل العائدات الإجرامية فإنه لا الدعوى العمومية ولا العقوبة تتقادم ولقد عرفها نص المادة الثانية (02) من قانون الوقاية من الفساد، على أن العائدات الإجرامية هي كل الامتلاكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل

(252) - علوش فريد، مرجع سابق، ص.500.

(253) - أنظر نص المادة 37، من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

(254) - أنظر نص المادة 48، من القانون نفسه.

الفصل الثاني مدى فعالية دور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة مما يعني أنه إذا تم تحويل الأموال التي إكتسبها الموظف بطرق غير مشروعة إلى الخارج فإن لا الدعوى ولا العقوبة تتقدم⁽²⁵⁵⁾.

إعتباراً بأن جريمة الإثراء غير المشروع ترتكب نتيجة لجرائم أخرى مثل الرشوة أو التهرب الضريبي والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، هذا وبالإضافة إلى أنه يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بالتجميد أو الحجز والمصادرة بالنسبة للعائدات الإجرامية، وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 51 من القانون رقم 06-01⁽²⁵⁶⁾.

يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون، بقرار قضائي أو من سلطة مختصة وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، أما في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية⁽²⁵⁷⁾.

(255) - علواش فريد، مرجع سابق، ص.501.

(256) - أنظر نص المادة 51، من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

(257) - علواش فريد، مرجع سابق، ص.501 و502.

خاتمة

خاتمة

استهدفت هذه الدراسة إبراز المكانة الحقيقية للسلطة العليا للشفافية بوصفها الواجهة الرئيسية لنظام الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، وهي مكانة إكتسبتها السلطة بحكم الأدوار الرقابية المخولة لها بموجب ترسانة متنوع من القوانين التي تم التطرق إليها سابقاً، وجاء هذا رغبة من المؤسس الدستوري في تعزيز الدور الرقابي للسلطة وجعله أكثر فعالية من السابق.

فقد كشف الواقع العملي على العديد من المعوقات والصعوبات التي حالت دون تحقيق الفعالية المطلوبة والمراد الوصول إليها في سبيل مكافحة الفساد نتيجة لإعتبارات مختلفة منها ما هو قانوني ومنها ما هو عملي.

من خلال ما تم عرضه من قراءة في القانون المنشأ للسلطة العليا يتبين لنا أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بإستقلالية عضوية نسبية، حيث نجد هناك تبعية رئيس الجمهورية ويظهر ذلك من خلال تعيينه لرئيس السلطة العليا كما يقوم بإختيار ثلاثة أعضاء لمجلس السلطة، كما يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها أي بناءً على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ما يزيد ويؤكد تبعية وعدم إستقلالية هذه السلطة هو إنهاء مهام أعضائها بنفس طريقة تعيينهم دون تحديد ظروف وأسباب إنهاء عضويتهم خلال مدة نيابتهم ما يعطي السلطة التنفيذية فرصة التعسف في ذلك لعدم وجود نصوص قانونية تقرر صراحة بإنهاء مهام الأعضاء.

تمتع السلطة العليا كذلك بإستقلالية محدودة من الجانب المالي بإعتبار أن ميزانيتها تابعة للميزانية العامة للدولة، وتخضع لمراقبة المحاسب المالي الذي يعينه وزير المالية، ومنح السلطة العليا صلاحية إصدار الأوامر لم يكن بالفعالية المرغوبة كون المشرع لم يبين مآل تلك الأوامر، وموقف السلطة في حال عدم تنفيذ هذه الأوامر، وهذا ما ينقص ويقلل من فعالية دورها الرقابي.

خول المشرع صلاحية تلقي التصريح بالتملكات للسلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته، غير أنه أغفل مسألة مهمة وهي إلزام المصريح بالتصريح بتملكات زوجه وأولاده البالغين وهي ثغرة يمكن من خلالها إستنزاف الأموال العامة وتسجيلها بإسم الزوجة أو الأولاد البالغين لتقاضي

خاتمة

المتابعة الجزائية، كما تغافل كذلك عن صلاحية السلطة في تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان الذين يصرحون أمام الرئيس الأول للمحكمة.

إشترط المشرع القصد الجنائي في حالة جريمة الإخلال بالتصريح بالامتلاكات يعتبر بمثابة تقليص من فعالية قانون الوقاية من الفساد، إذ من الصعب التحقق من ذلك وهو ما يسمح بالإفلات لمجرد الإدعاء بعدم توفره، كما تشكل الحصانة الوظيفية عائق بحول دون المتابعة الفعالة لجرائم الفساد عموما بما فيها جرائم الإخلال بالتصريح بالامتلاكات وهذا من شأنه أن يبطئ من فعالية الإجراءات.

إنطلاقا من تعدد وتنوع الإشكالات القانونية والعملية التي تعتري فعالية الدور الرقابي للسلطة العليا فإنه يتعين أن تمنح الإستقلالية التامة للسلطة العليا للشفافية من الناحية العضوية والمالية، وكذا في إتخاذ قراراتها لأنه أمر ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على الوجه الكامل، كما أنه من الضروري منح السلطة العليا للشفافية صلاحية توقيع العقوبات الإدارية بالتزامن مع إصدارها لأوامر المؤسسات والأجهزة المعنية والتي يتعين أن تشمل القطاعين العام والخاص.

يستوجب كذلك أن يتم التجسيد الفعلي لأحكام القوانين رقم 06-01 ورقم 22-08 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بتفعيل الدور الرقابي للسلطة وتوسيع الصلاحيات المخولة لها. كما أنه ينبغي القيام بتفعيل علاقة السلطة العليا بكل من مجلس المحاسبة والقضاء، وهذا بإقتران الآثار المترتبة عن إشعار هذين الجهازين بالوقائع الجزائية التي تعابنها السلطة العليا، وعدم الإكتفاء بالنص على إجراء الإحالة فقط، إذ يستلزم سد هذه الفراغ القانوني في حالتي التجاوب والتغاضي عن إشعار السلطة.

يقتضي بناء نظام رقابي فعال يدعم كل أنواع الرقابة مما يضمن الأداء الحسن في مختلف المجالات، وكذا ضرورة إنشاء قانون خاص لحماية المبلغين عن قضايا الفساد لضمان حماية شاملة لهم مما يساهم ويشجع على التبليغ عن الفساد دون خوف أو تردد عند القيام بذلك.

يتعين أيضا تفعيل آلية التصريح بالامتلاكات لأنها الطريقة الوحيدة التي بمقتضاها يمكن مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع، ولهذا نقترح في هذا المجال ضرورة الربط بصراحة ووضوح بين جريمة

خاتمة

الإثراء غير المشروع وجريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات في قانون واحد تحت مسمى قانون الكسب أو الإثراء غير المشروع.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. الشمري هاشم، الفتلي إيثار، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط.1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
2. العامري خالد، الإلتزام بالتصريح بالامتلاك ودوره في الوقاية من جرائم الفساد، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص واليات الوقاية منه، تحت إشراف محروق كريمة، ط.1، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
3. بوجملة صلاح الدين، جرائم الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم والوقاية منه، تحت إشراف كريمة محروق، ط.1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
4. رمزي محمود ابراهيم، الأزمة المالية والفساد العالمي، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
5. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2006.
6. فراحي عماد الدين، أحكام تجريم تبييض عائدات الفساد في التشريع الجزائري كآلية لمكافحة تبييض الأموال، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر، تحت إشراف كريمة محروق، ط.1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
7. ميلود عاشور، أهمية التصريح بالامتلاك وتجريم الإثراء غير المشروع في مكافحة الفساد، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص واليات الوقاية منه، تحت إشراف محروق كريمة، ط.1، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
8. هوشات فوزية، التصريح بالامتلاك كآلية وقائية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص واليات الوقاية منه، تحت إشراف كريمة محروق، ط.1، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
2. حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021.
3. خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015.
4. سعادي فتيحة، دعم إستراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.
5. عدوان سميرة، الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
6. عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية -أنموذجا-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2021.

ب. المذكرات الجامعية

1. ازرارن سيهام، بن أعراب ثنهينان، مدى وجود حماية فعالة لمبلغني الفساد-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021.
2. أكروف زهرة نريمان، رواج رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2020.

قائمة المراجع

3. أمحمدي بوزينة أيوب، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من جرائم الفساد، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي، متخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.
4. اوزار أحلام، اوكليل حياة، أساليب الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.
5. بوعمره أماني، جريمة التصريح الكاذب بالامتلاكات في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.
6. بوقصة حسيب، دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.
7. بيزريش حمزة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
8. دوقة سناء، زارع لبنى، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.
9. سماعيل صبرينة، الإثراء بلا سبب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
10. عويشات زكية، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2012.

قائمة المراجع

11. فراحتية أحمد، محجوبي لياس، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023.
12. فراحنة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2023.
13. قريشي راوية، زكري حفصة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.
14. قصار الليل بسمة، جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.
15. محفوف لياس، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
16. مصاور عبد النور، عزريل عماد، تجريم الإثراء المشروع وآليات مكافحته في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

III. المقالات والملتقيات

أ. المقالات الجامعية

قائمة المراجع

1. أيت وزو زينة، "في مدى نجاعة آليات التصدي لجرائم الفساد المالي والمصرفي أما سياسة الضبط المصرفي الخصوصية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، مجلد 57، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2020، (ص.ص 57-74).
2. بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، "آلية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والتجريم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر التليجي، الأغواط، 2022، (ص.ص 641-664).
3. بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 11، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2023، (ص.ص 335-358).
4. بن فريحة رشيد، الحاج علي بدر الدين، "محدودية نظام التصريح بالامتلاكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2023، (ص.ص 709-728).
5. بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته كآلية للرقابة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر التليجي، الأغواط، 2022، (ص.ص 1000-1018).
6. بن ناجي مديحة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة المفكر القانوني، مجلد 7، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر التليجي، الأغواط، 2023، (ص.ص 242-258).
7. بوخالفة فيصل، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2022، (ص.ص 1278-1294).
8. بودراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته، دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، (ص.ص 335-358).

9. بوراوي أحمد، دراجي شهرزاد، "معالجة الفساد في الجزائر جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً)"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 06، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكمة، 2023، (ص.ص 140-155).
10. بوزبرة سهيلة، "ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 11، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، (ص.ص 359-377).
11. تيراوي محمد أمين، بلعياضي إيمان، "أية فعالية لإجراء التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، بتيابة، 2021، (ص.ص 98-115).
12. جروني فائزة، حمايتي صباح، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية لتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 7، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2021، (ص.ص 397-411).
13. حاحة عبد العالي، "جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 9، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، (ص.ص 227-241).
14. حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، مجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2022، (ص.ص 472-485).
15. خالد شريفة، "التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 15، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، (ص.ص 160-177).
16. خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، "آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، (ص.ص 302-317).

17. دراجي صالح، خليفة محمد، "قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 18، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، (ص.ص.368-401).
18. ذبيح ميلود، "مظاهر الإستقلال والتعاون والإندماج بين سلطتي التنفيذ والتشريع في دستور 1996 الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلد 5، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، (ص.ص.170-197).
19. زقاوي حميد، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإثراء غير المشروع"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، (ص.ص.1702-1724).
20. زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، (ص.ص.9-30).
21. سرباح أحمد، جباري زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، (ص.ص.775-788).
22. شامي أحمد، بن شينوف فيروز، "الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالامتلاكات؟"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 7، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2020، (ص.ص.176-206).
23. عجابي الياس، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08-22"، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد 15، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، (ص.ص.143-156).
24. عكو فاطمة الزهرة، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون رقم 08-22"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 8، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022، (ص.ص.497-510).

قائمة المراجع

25. العيداني سهام، "التصريح بالتمتلكات كتدبير وقائي لحماية المال العام"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، (ص.ص 462-448).
26. غربي احسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة ابحاث، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، زيان عاشور، الجلفة، 2021، (ص.ص 687-707).
27. فلكاوي مريم، "التصريح بالتمتلكات: آلية للوقاية من الفساد"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز بركة الجامعي، 2023، (ص.ص 946-967).
28. قرناش جمال، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز بركة الجامعي، الجزائر، 2022، (ص.ص 902-921).
29. لواهم رضا، "اخلاقيات المهنة والحوكمة: قراءة في مدونة اخلاقيات سوناطراك"، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر التليجي، الاغواط، 2023، (ص.ص 983-999).
30. مازيغي نوال، "نظام القانون رقم 22-08"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتبازة، 2023، (ص.ص 508-533).
31. مالع منى، بن بوعبد الله وردة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 5 ماي 2022"، مجلة المفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر التليجي الأغواط، 2022، (ص.ص 872-883).
32. مشتة نسرین، بشير سليم، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، (ص.ص 566-590).

قائمة المراجع

33. ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون رقم 22-08"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر التليجي، الأغواط، 2022، (ص.ص 857-871)
34. موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل دولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 10، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، (ص.ص 477-488).
35. موري سفيان، "مدى التزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد-دراسة مقارنة-"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، مجلد 01، عدد 03، دار جامعة بن خليفة للنشر، قطر، 2020، (ص.ص 1-7).
36. هارون نورة، "تحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالامتلاكات الواقع والافاق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، (ص.ص 361-378).
37. هلتالي أحمد، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي تغيير وأي جدوى"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 68، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023، (ص.ص 347-361).
38. هنان مليكة، بواب بن عامر، "جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلد 4، عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البيض، 2021، (ص.ص 16-34).
39. يعيش تمام آمال، "التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، (ص.ص 503-522).

ب. الملتقيات

1. العروسي حاقة، توميات جميلة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08"، أعمال الملتقى الوطني حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة

العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون 22-08، جامعة محمد لخضر، يومي 20 و21 فيفري 2023، (ص.ص 282-293).

2. علواش فريد، "الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، (أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13 و14 أفريل 2015)، "مجلة الحقوق والحريات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، (ص.ص 497-502).

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل في سنة 2002 صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ومعدل في سنة 2016 صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل في سنة 2020 صادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات الدولية

1. إتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، ج.ر.ج.ج، عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

2. إتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

ج. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر في 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 56، صادر في 1 سبتمبر 2010.
4. أمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ج.ر.ج.ج، عدد 03، صادر في 12 جانفي 1997 (ملغى).
5. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
6. أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16، مؤرخ في 07 مارس 2007.
7. قانون رقم 22-08، مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج عدد 32، مؤرخ في 14 ماي 2022.

د. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006 (ملغى).

قائمة المراجع

2. مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ح، عدد74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
3. مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر.ج.ح، عدد29، مؤرخ في 18 أبريل 2021.
4. مرسوم رئاسي رقم 23-234 مؤرخ في 27 جوان 2023، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ح، عدد 45، مؤرخ في 06 جويلية 2023.
5. مرسوم تنفيذي رقم 24-56 مؤرخ في 23 جانفي 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ح، عدد 07، مؤرخ في 31 جانفي 2024.
6. التعليم رقم 03 المؤرخ في 13 ديسمبر 2009 والصادرة عن رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

هـ. القرارات الفردية

1. مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ح، عدد 55، مؤرخ في 21 سبتمبر 2016 (ملغى).
2. مرسوم رئاسي مؤرخ مارس في 6 ماي 2019 يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ح، عدد31، مؤرخ في مؤرخ في 12 ماي 2019.
3. مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 مارس 2021 يتضمن إنهاء عضو بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ح، عدد 30، مؤرخ في 22 أبريل 2021.

ص. القوانين الأجنبية

1. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد20، صادر في 10 مارس 2017،

قائمة المراجع

2. قانون رقم 62 لسنة 1975، في شأن الكسب غير مشروع، مصر، ج.ر، عدد 31 في 31 أوت 1975.

3. قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 01 أوت 2018 المتعلق بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 65، مؤرخ في 14 اوت 2018.

4. قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017، مؤرخ في 07 مارس 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 20، صادر في 10 مارس 2017.

VI. الوثائق

1. منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 15 ماي 2013، يحدد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالتملكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية، www.oplc.org.dz.

2. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التقرير السنوي لسنة 2020، المتوفر على الموقع: Hatplc.dz/pdf/Rapport2022finale.pdf اطلع عليه يوم 24 ديسمبر 2023 على الساعة: 19:30.

VII. المواقع الإلكترونية

1. رابط السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المتوفر على الموقع: <https://www.Facebook.Com/profile.php/id/100085245763587>، اطلع عليه يوم 26 فيفري 2024 على الساعة 14:41.

2. مدونة اخلاقيات سوناتراك، المؤرخ في 19 جويلية 2021، من موقع الشركة <https://sonatrach.com/comite-dethique>، اطلع عليه يوم 29 افريل 2024 على الساعة 10:20

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Articles

1. Moukhache Narimène, « La haute autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption : Une institution

constitutionnelle! », **Revue Académique de la Recherche Juridique**, Vol 13, N 02, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Bejaia, 2022 (p.p 810-823).

2. Chergui Fouzia, « Evolution du cadre juridique et institutionnel de prévention et lutte contre la corruption en Algérie 2004-2023 », **Recherche Juridiques et Politiques**, Vol8, N°8, Université de Jijel-Mohamed seddik Ben yahia, 2023 (p.p 595-619).

3. Drici Miloud, La Hate Aautorité De Transparence, « De Prévention Et De Lutte Contre La Corruption à La Lumière De La Loi N°22-08 », **Revue De Droit et Des Sciences Politiques**, Vol 09, N 02, Faculté De Droit et Des Sciences Politiques, Université de Khenchela, 2022, (p.p 1366-1384).

الفهرس

قائمة المختصرات

1 مقدمة

الفصل الأول

تكريس مدى الإمتثال للأنظمة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد

9 المبحث الأول: مدى إستقلالية السلطة العليا في تفعيل دورها الرقابي

12 المطالب الأول: دور الإستقلالية العضوية في إبراز الدور الرقابي للسلطة

13 الفرع الأول: الإستقلالية العضوية

13 أولاً: تنوع تشكيلة السلطة العليا

15 ثانياً: العضوية في السلطة العليا

17 الفرع الثاني: قيود الإستقلالية العضوية

18 أولاً: إحتكار رئيس الجمهورية سلطة التعيين

19 ثانياً: إنتهاء العضوية

21 المطالب الثاني: الإستقلالية الوظيفية كآلية لتعزيز الدور الرقابي للسلطة

21 الفرع الأول: الإستقلالية الوظيفية للسلطة العليا

22 أولاً: الإستقلال الإداري

23 ثانياً: الإستقلال المالي

24 الفرع الثاني: حدود الإستقلالية الوظيفية

25 أولاً: رقابة السلطة التنفيذية على نشاط السلطة العليا

26 ثانياً: الرقابة المالية من طرف وزير المالية

27 المبحث الثاني: تكريس نظام المطابقة للأنظمة الشفافية في قانون رقم 08-22

28 المطالب الأول: الصلاحيات التقريرية للسلطة العليا

29 الفرع الأول: وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد

31 الفرع الثاني: مراقبة السلطة العليا مدى الإلتزام بالأنظمة المطابقة لمعايير الفساد

- المطلب الثاني: مدى صلاحية السلطة في متابعة الالتزام بقواعد النزاهة 34
- الفرع الأول: تدخل السلطة العليا عند خرق قواعد النزاهة..... 35
- أولاً: توجيه السلطة العليا توصيات للهيئات المعنية بالخرق 35
- ثانياً: إمكانية اخطار السلطة العليا 36
- الفرع الثاني: قصور دور السلطة في متابعة مدى الالتزام بالأنظمة المطابقة لمعايير النزاهة ... 39

الفصل الثاني

مدى فعالية الدور الرقابي للسلطة العليا في الوقاية من ثراء الموظف العمومي

- المبحث الأول: معالجة التصريح بالامتلاك كآلية إجرائية لتفعيل الدور الرقابي للسلطة العليا . 44
- المطلب الأول: صلاحية السلطة في تلقي التصريح بالامتلاك 45
- الفرع الأول: إختصاص السلطة العليا في تلقي التصريح بالامتلاك 46
- أولاً: الفئات المعنية بالتصريح بالامتلاك أمام السلطة العليا..... 46
- ثانياً: صلاحية السلطة العليا بتلقي التصريح بالامتلاك..... 49
- الفرع الثاني: جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاك 52
- أولاً: صور الإخلال بواجب التصريح 52
- ثانياً: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالامتلاك 54
- المطلب الثاني: مدى صلاحية السلطة العليا عند الإخلال بواجب التصريح بالامتلاك 57
- الفرع الأول: إختصاص السلطة عند الإخلال بواجب التصريح..... 57
- أولاً: توجيه الإعدار 58
- ثانياً: إخطار النائب العام المختص إقليمياً 58
- الفرع الثاني: قيود صلاحية السلطة العليا في تلقي التصريح بالامتلاك 59
- المبحث الثاني: تحريات السلطة العليا في الإثراء غير المشروع كأداة لتعزيز دورها الرقابي 63
- المطلب الأول: مدى صلاحية السلطة في التحريات الإدارية والمالية في الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي 64
- الفرع الأول: إختصاص التحري في الإثراء غير المشروع..... 64
- أولاً: القيام بتدابير التحفظية بسبب الإثراء غير المشروع..... 65

67 ثانيا: إخطار مجلس المحاسبة بالتحريات التي تندرج ضمن إختصاصه
68 الفرع الثاني: قصور دور السلطة في التحريات الإدارية والمالية في الإثراء غير المشروع
71 المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي
72 الفرع الأول: أركان جريمة الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي
72 أولا: الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع
74 ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع
76 الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع
78 خاتمة
82 قائمة المراجع
97 الفهرس

مدى فعالية الإختصاص الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

ملخص

تُعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية رقابية تتمتع بالإستقلالية من الجانب العضوي والوظيفي حيث خولت لها العديد من الصلاحيات بغية من المؤسس الدستوري في تفعيل دورها الرقابي وجعلها آلية لمكافحة ظاهرة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة داخل المنظومة المؤسساتية للدولة، لقد صدر القانون رقم 08-22 لتنظيم عمل هذه السلطة ولعل أهم ما جاء به توسيع تشكيلة مجلس السلطة العليا، كما خول لها صلاحية المتابعة لمدى الإمتثال لأنظمة الشفافية وكذا صلاحية تلقي التصريح بالامتلاكات والتي بدورها تعد آلية للكشف عن الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي وذلك من خلال قيام السلطة بالتحريات الإدارية والمالية.

تتضمن هذه الدراسة معالجة قانونية لمختلف المهام الرقابية للسلطة العليا، وذلك بإبراز النقائص والإشكالات التي تحد من فعالية هاته المهام والتي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها.

الكلمات المفتاحية: السلطة العليا للشفافية، الوقاية من الفساد، مكافحة الفساد، المهام الرقابية، التصريح بالامتلاكات، التحريات الإدارية والمالية.

Résumé

La haute autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption est une institution constitutionnelle de contrôle bénéficiant d'une indépendance organique et fonctionnelle, à qui ont été déléguées de nombreuses compétences afin de renforcer le rôle de contrôle prévu par le législateur et de la rendre un outil performant pour lutter contre le phénomène de la corruption et pour renforcer la transparence et l'intégrité au sein du système institutionnel de l'État.

Cela se fait en accordant à la haute autorité l'attribution d'assurer le respect des règles de transparence et de recevoir les déclarations de patrimoine, ainsi que de mener des enquêtes administratives et financières pour lutter contre l'enrichissement illicite. Le législateur algérien a traduit ces missions dans la loi numéro 22-08 fixant l'organisation, la composition et les attributions de La Haute autorité de transparence.

Cette étude comprend un examen juridique des différentes tâches de cette institution, mettant en évidence les lacunes et les problématiques qui la rendent moins efficace et entravent la réalisation de ses objectifs.

Mots-clés : Haute autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption, Missions de surveillance, Déclaration de patrimoine, Enquêtes administratives et financières.